

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2000/27
30 June 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الأقليات وحمايتها

الدورة الثانية والخمسون

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

منع التمييز ضد الأقليات، وحمايتها

تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته السادسة

(جنيف، ٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠)

الرئيس - المقرر: السيد أسبيرون إيدي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	٣-١ مقدمة
٤	١٥-٤ أولا - تنظيم الدورة.....
٤	٤ ألف - انتخاب أعضاء المكتب.....
٤	١٢-٥ باء - الحضور.....
٦	١٣ جيم - الوثائق.....
٦	١٥-١٤ دال - تنظيم العمل.....
	 ثانيا - استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية
٧	٧٧-١٦ أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وإعماله فعليا.....
٧	٣٠-١٧ ألف - التعليق على الإعلان.....
١١	٥٤-٣١ باء - وجود الأقليات والاعتراف بها.....
١٧	٧٧-٥٥ جيم - التطورات على المستويين الإقليمي والدولي.....
	 ثالثا - دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات بما في ذلك تعزيز
٢٥	٩٥-٧٨ التفاهم المتبادل بين الأقليات والحكومات وفيما بينها.....
٢٥	٨١-٧٩ ألف - التعليم المتعدد الثقافات والمشارك بين الثقافات.....
٢٦	٨٤-٨٢ باء - دور هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.....
٢٧	٩٥-٨٥ جيم - منع حدوث نزاعات في حالات متعلقة بالأقليات.....
	 رابعا - التوصية باتخاذ مزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز وحماية
٣١	٩٩-٩٦ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وعرقية ودينية ولغوية.....
٣٢	١٠٨-١٠٠ خامسا - دور الفريق العامل مستقبلاً.....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣٤	١٢٤-١٠٩	سادسا - النتائج والتوصيات
٣٤	١١٣-١١٠	ألف - نتائج وتوصيات عامة.....
٣٥	١٢٤-١١٤	باء - القرارات المتخذة في الدورة السادسة
٣٨		مرفق - قائمة بالوثائق التي عُرضت على الفريق العامل المعني بالأقليات في دورته السادسة.....

مقدمة

- ١ - أنشئ الفريق العامل المعني بالأقليات بناء على توصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الواردة في قرارها ٤/١٩٩٤ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، وبإذن من لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وصادق على إنشائه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥. وفي المقرر ٢٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تمديد ولاية الفريق العامل لكي يعقد دورة واحدة لمدة خمسة أيام عمل سنويا.
- ٢ - وكلف الفريق العامل بما يلي وفقا لولايته: (أ) استعراض تعزيز الإعلان الخاص بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، أو أقليات دينية ولغوية، وإعماله فعليا؛ و(ب) بحث الحلول الممكنة للمشاكل التي تواجه الأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم فيما بين الأقليات وبينها وبين الحكومات؛ و(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسبما يكون ملائما، وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وأقليات دينية ولغوية.
- ٣ - وعملا بالقرارات المذكورة أعلاه، عقد الفريق العامل عشر جلسات عامة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠.

أولا - تنظيم الدورة

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

- ٤ - أعاد الفريق العامل، في دورته السادسة، انتخاب السيد أسبيرون إيدي رئيسا - مقررا لفترة ولاية أخرى.

باء - الحضور

- ٥ - حضر الدورة الخبراء المستقلون التالية أسماؤهم من أعضاء اللجنة الفرعية: السيد خوسيه بنغوا، والسيد أسبيرون إيدي، والسيد فلاديمير كارتشكين، والسيد ديببكا أوداغاما، والسيد يونغ كام يونغ سيك يويين.
- ٦ - ومثّل مراقبون الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرتغال، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، شيلي، الصين، العراق، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النرويج، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

- ٧- ومثل مراقبان الدولتين التاليتين من غير الأعضاء: سويسرا، الكرسي الرسولي.
- ٨- وحضر الدورة ممثلون للهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية التالية: منظمة العمل الدولية، جامعة الدول العربية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٩- وحضر الدورة ممثلان للمؤسستين الوطنيتين التاليتين: مكتب مفوض البرلمان الهنغاري المعني بالأقليات، اللجنة الاتحادية السويسرية لمناهضة العنصرية.
- ١٠- وشارك أيضا بصفة مراقب ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: رابطة مواطني العالم، القوقازيون المتحدون من أجل التعويض والتحرير، الأمانة الدولية لحركة ١٢ كانون الأول/ديسمبر، الاتحاد الفدرالي للقوميات الأوروبية، منظمة الفرنسيين في الخارج، حركة هنود "توباج أمارو"، المنظمة الدولية فيما بين الأديان، المركز الدولي للدراسات الإثنية، المجلس الدولي للمرأة اليهودية، المعهد الدولي للدراسات غير المنحازة، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، التحالف الدولي من أجل إنقاذ الطفولة (صندوق إنقاذ الطفولة - المملكة المتحدة)، جماعة حقوق الأقليات، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، المؤتمر الإسلامي العالمي.
- ١١- ومثل مراقبون المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية: قرية العلوم نغوك كانه، منظمة آدالاه، المنظمة الأفريقية للسكان الأصليين والأقليات، الرابطة الأحمدية الإسلامية، معهد الأراضي القاحلة، رابطة العمل من أجل مجتمع ديمقراطي ومنفتح، رابطة العمل من أجل المبادرات الديمقراطية، الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان، مشروع بان - روم - جاي وكونتو، منظمة المرأة والطفل في بوتان، الأقلية المقدونية في بلغاريا، مؤسسة السلم في بورما، مركز الدراسات الإيكولوجية الإنسانية في هايلندز، مركز حقوق الإنسان والحقوق المدنية وحقوق الحكم الذاتي، مركز حقوق الإنسان ومنع النزاعات الإثنية، المحفل الدستوري للمواطنين، الجبهة الثقافية للأمم الداليت، حركة تعليم حقوق الإنسان في الهند، إسبانيو أفروأمريكانو، تحالف حقوق الإنسان، الاتحاد العالمي للهنغاريين، محفل الشباب الهنغاري، مؤسسة ليليو باسو الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، المعهد الروماني لحقوق الإنسان، المنظمة الكردية لإعادة التعمير، رابطة ماكس لاسلو، حركة سان اندرس لحقوق الأقليات، جزر بورفيدنس وسانتا كاتالينا في كولومبيا، الحملة الوطنية لحقوق الإنسان للداليت، اللجنة الوطنية للعدل والسلم (باكستان)، الحركة الوطنية لحقوق الإنسان للجاليات الكولومبية من ذوي الأصل الأفريقي - ثيمارون، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في ناميبيا، منظمة الإنقاذ الإنساني والبيئي في دلتا النيجر، منظمة الحوار بين الجماعات الإثنية، روماني كريس، جماعة حقوق الإنسان للشيخ، الرابطة السلوفاكية من أجل مجتمع ديمقراطي ومنفتح، صوت المرأة السودانية من أجل السلام، ممثل لجنة المعاهدة بين شعوب المارون والسكان الأصليين ومملكة هولندا، مؤسسة التعاون والثقافة التركمانية، الشعوب الأصلية، تحالف أرض أوغندا، الاتحاد العالمي للهنغاريين.

١٢ - وشارك الباحثون التالية أسماؤهم في اجتماعات الفريق العامل: السيد جيولا كسورغاي (معهد جنيف لبحوث السلم)، السيد إدوارد شاسزار (جامعة بنسيلفانيا)، السيدة مونيكافرايبرغ (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان)، السيد فيكتور إيف جبالي (المعهد الجامعي للدراسات الدولية العليا، جنيف)، السيد جيوف جيلبرت (جامعة إيسيكس)، السيدة ماري - هيلين جيرو (جامعة منتريال)، السيد سولومون ميري غوفي (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان)، السيدة ساره غوستافسون (معهد راؤول فالنبرغ، جامعة لوند)، السيد توم هادن (جامعة كوين، بلفاست)، السيدة كريستين هولتر (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان)، السيد زياهوي لياغ (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان)، السيدة هاييما لو (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان)، السيدة ماريا لوندبرغ (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان)، السيدة كيم شانتال بيترسن (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان)، السيد تيم بوتيه (انتركوليج، نيقوسيا)، السيد زليم سكورباتي (المركز الدائم لحقوق الإنسان)، السيد لورنتز ستافروم (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان)، السيدة لالين ساديفا ستورموكن (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان)، السيد إيليا أوتميلدزا (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان)، السيد جايمباتي فيكرماراتي (المحامي، سري لانكا)، السيد لين مازفيونا زهانديري (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان).

جيم - الوثائق

١٣ - ترد في المرفق قائمة بالوثائق التي عرضت على الفريق العامل. وجميع ورقات العمل التي قدمت متاحة لدى الأمانة أو يمكن الاطلاع عليها في موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية تحت العنوان التالي: <http://www.unhchr.ch>.

دال - تنظيم العمل

١٤ - أقر الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ جدول الأعمال التالي:

- ١ - إقرار جدول الأعمال
- ٢ - تنظيم العمل
- ٣ - (أ) استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وإعماله فعليا؛
(ب) بحث الحلول الممكنة للمشاكل التي تنطوي على أقليات، بما في ذلك تعزيز الفهم المتبادل بين الأقليات والحكومات وفيما بينها؛

(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسبما يكون مناسباً، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٤ - دور الفريق العامل مستقبلاً

٥ - مسائل أخرى.

١٥ - استعرض الرئيس - المقرر العمل المنجز في الدورات السابقة وأشار إلى الحلقتين الدراسيتين المعقودتين في السنة الماضية في مونتريال بشأن التعليم المتعدد الثقافات والتعليم فيما بين الثقافات، وفي آروشا بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات وبالشعوب الأصلية. وفي معرض الإشارة إلى ورقة قدمها في العام الماضي المركز الدولي للدراسات الإثنية حول تحسين عمل الفريق، طلب من جميع المشتركين أن يبحثوا على مدى الأيام القليلة القادمة في أفضل طريقة يمكن بها للفريق العامل تحسين أسلوب عمله. وأشاد الرئيس - المقرر بالسيد نيلان تيروشيتفام، الذي كان يشغل قبل وفاته منصب مدير المركز الدولي للدراسات الإثنية، كولومبو، سري لانكا. وأعرب عن أمله في أن تكون ذكراه وجهوده حافزا للجميع على السعي بمزيد من العزم لإيجاد حلول سلمية وبناءة ومتكاملة تستفيد منها كل الجماعات وتحتل بموجبها المكان اللائق بها في إطار حقوق الإنسان الشامل.

ثانياً - استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى

أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإعماله فعلياً

١٦ - في إطار هذا البند من جدول الأعمال، قدمت ورقات بشأن مشروع التعليق على الإعلان ووجود الأقليات والاعتراف بها.

ألف - التعليق على الإعلان

١٧ - قدم السيد إيدي تعليقه على الإعلان (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/WP.1) الذي أُعد على أساس المشروع الأصلي (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/WP.1) وعلى أساس الملاحظات الواردة، المكتوبة والشفوية (انظر E/CN.4/Sub.2/AC.5/1999/WP.1 و E/CN.4/Sub.2/1999/21، الفقرات ١٨-٢٥)، واسترعى الانتباه إلى المواضيع التي تعرضت للتغيير أكثر من غيرها. ولاحظ أن حماية الأقليات، على الرغم من أن الأمر يقتضي قدراً من الاندماج في كل مجتمع وطني، تهدف إلى ضمان ألا يتحول الاندماج إلى استيعاب غير مرغوب فيه وألا يؤدي إلى تقويض الهوية الجماعية للأشخاص المنتمين إلى جماعات مختلفة تعيش في إقليم الدولة. والاشتراطات الأربعة التي

تنطوي عليها حماية الأقليات هي حماية وجود هذه الأقليات وعدم استبعادها ومنع التمييز ضدها وعدم استبعادها في المجتمع.

١٨ - وذكر السيد كارتشكين، في معرض الإشارة إلى التعقيدات التي تتسم بها حالات الأقليات، حالات كانت فيها الأقلية تتألف من مواطنين وغير مواطنين في دولة معينة، وكان الفرق الوحيد يتعلق بتمتع غير المواطنين بالحقوق السياسية في تلك الدولة. ولاحظ أن الإعلان لا يمنح الأقليات الحق في تقرير المصير "خارجيا"، ولكن تنفيذ الإعلان يمكن في بعض الأحيان أن يستفيد من منح تقرير المصير "داخليا". وينبغي تقرير ذلك على أساس كل حالة على حدة داخل كل دولة، وليس من خلال قواعد القانون الدولي. واحتج السيد جيلبرت بأنه يمكن الاستعاضة عن تقرير المصير "داخليا" بعبارة "الحكم الذاتي". واحتج المراقب عن سويسرا بأن مسألة تقرير المصير، على تعقيدها، يمكن أن تحسّن المشاركة في إدارة شؤون الدولة. وأعرب السيد جيلبرت عن تأييده لهذا الرأي.

١٩ - وقال المراقب عن باكستان إن الحق في تقرير المصير هو أحد المبادئ المقدسة في القانون الدولي والمكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة، وإن الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان بشأن الأقليات تدعو صراحة إلى أعمال المبادئ الواردة في الميثاق. أما أحكام الإعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة فإنها تقدم أيضا توجيهات واضحة بشأن مسألة تقرير المصير. ويعتمد أعمالها على أن يقرر الناس بحرية وديمقراطية الانضمام إلى دولة ما، وهو ما يعتبر جوهر الحق في تقرير المصير. وأضاف قائلاً إنه يمكن للأقلية أن تكتسب حقاً جماعياً في ممارسة تقرير المصير في حالة إنكار حقها الجماعي وهويتها وفي حالة امتناع الدولة المعنية عن الوفاء بالتزاماتها باحترام سلامة أراضيها، حسبما ينص عليه الإعلان بشأن العلاقات الودية. ولا يملك الفريق العامل الولاية التي تخوّل له تقييد نطاق أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي أو إصدار حكم نهائي.

٢٠ - وأشار السيد إيدي إلى أن الإعلان بشأن الأقليات لا يمدد ولا يقيد نطاق حق الشعوب في تقرير مصيرها. فهذا الحق راسخ بالفعل في إطار القانون الدولي ولكنه غير متضمن في الإعلان الذي يقتصر على الإشارة إلى حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وليس إلى حق الشعوب. وهذا ما تم إبرازه في التعليق. وليس غرض الفريق العامل ولا غرض التعليق إصدار أي حكم بشأن نطاق الحق في تقرير المصير حسبما تنص عليه الصكوك التي أشار إليها المراقب عن باكستان.

٢١ - ولاحظ المراقب عن مصر أنه لا ترد في الإعلان أي إشارة إلى مفهوم الحكم الذاتي الموسع وأن إدراج هذه المسألة من شأنه أن يعقد الأمور. وقال إنه، لهذا السبب، لا يؤيد التعليقات التي أبدتها مراقبون آخرون والتي انطوت فيما يبدو على القول بأن واجب الدولة في حماية حقوق الأقليات يشمل التزاما بزيادة حقها في الحكم الذاتي. أما المراقب عن سويسرا فقد أكد من جانبه على فائدة مفهوم الحكم الذاتي الموسع الذي أتاح لثقافات

متنوعة العيش في وئام في بلده. وفيما يتعلق بمسألة الحكم الذاتي لاحظ المراقب عن الاتحاد الفدرالي للقوميات الأوروبية أن وثيقة هلسنكي الختامية المنبثقة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والموقعة في عام ١٩٧٥ تشير إلى "المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير". ولم تؤكد الوثيقة على سلامة أراضي الدول فحسب ولكنها اعترفت كذلك بحقوق الجماعات الإثنية في الحكم الذاتي بوصف هذه الحقوق عنصرا أساسيا في تقرير المصير. وقال إن الحكم الذاتي هو أفضل تدبير وقائي ضد الانفصال والتزاع. وحدد ثلاثة أنواع من الحكم الذاتي: الإقليمي، والثقافي، والمحلي؛ وأشار إلى أن اختيار الحكم الذاتي يعتمد على الخصائص المميزة لكل حالة. ورأى السيد إيدي أن هناك ضرورة لمناقشة الشروط المسبقة لإعمال الحكم الذاتي بطريقة مرضية. وتحدث السيد جيلبرت عن الحاجة إلى إعداد ورقة عمل بشأن مسألة المشاركة الفعلية والحكم الذاتي في القانون الدولي.

٢٢- ورأى المراقب عن باكستان أنه ينبغي تفادي استخدام عبارة "الإدارة الجيدة للأمور" في التعليق، ولا سيما بالنظر إلى عدم وضوح معناها على وجه الدقة. وأعرب المراقب عن مصر عن موقف مماثل. وقال السيد إيدي إنه يفهم أن هذه العبارة تعني الحكومة التي تستجيب لاهتمامات الناس وتكون طريقتها في تلبية هذه الاهتمامات جيدة.

٢٣- وطلب المراقبان عن مصر والهند إيضاحات بشأن الغرض من مشروع التعليق، ورأى المراقب عن مصر عن أي إعلان يتسم بأنه بيان لمبادئ عالمية قد يتعرض للتقييد بسبب وجود تعليق عليه. واقترح أن تُستخدم الهيئات الحالية لرصد المعاهدات في رصد مبادئ الإعلان، وتحدث عن الحاجة إلى تدعيم الإنجازات بدلا من استنباط معايير قانونية. ولو كانت التعليقات تفسيرا للإعلانات لما أمكنها التعبير عن آراء الدول. وقال السيد إيدي إن التعليق سيكون مؤشرا دلاليا على كيفية فهم الفريق العامل للإعلان في ضوء التعليقات الشفوية والمكتوبة التي أبدتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية خلال الدورات السابقة.

٢٤- وكان معنى عبارة "أقلية قومية" في الإعلان موضع جدال. فقد ذهب البعض إلى أنه يمكن أن تكون لهذا المعنى ظلال غير مستصوبة، مثل اشتراط ترسيم الحدود من جديد. ورأى البعض الآخر أن مفهوم الأقليات القومية يعبر عن واقع موجود بالفعل وأن التشكك في مدى استصواب إدراجه في الإعلان هو أمر ينطوي على نظرة رجعية.

٢٥- واقترح أيضا أن تُدرج في التعليق إشارات أخرى إلى أحكام سائر الصكوك الدولية وفقه الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.

٢٦- وأكد المراقب عن الهند على أهمية حماية حقوق الأقليات وعلى حقيقة أن هذه الحماية تساهم في الاستقرار السياسي للدول التي تعيش فيها هذه الأقليات. واقترح السيد هادن والمراقب عن سويسرا أن يقدم التعليق إيضاحاً مفاده أن من الممكن الترخيص بموجب الإعلان باتخاذ إجراء إيجابي بشأن الإدماج.

٢٧- ورأى السيد سكورباتي وحبوب أن يعبر التعليق عن الحاجة إلى ضمان أن تشكل المسائل المتعلقة بحقوق الأقليات جزءاً لا يتجزأ من الجهود الساعية إلى وضع نظام عالمي، وأن تكون سيادة القانون مساوية لإقامة العدل، وأن يتم تعزيز تحرير وتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وأن تمكين الجماعات المختلفة من أن تحتل مكانتها في هياكل الدولة لا يشكل مجرد مهمة أساسية تضطلع بها الدولة وإنما ينبغي أيضاً أن يُمنح الأولوية في الدستور وسائر القوانين والسياسات.

٢٨- وطلب المراقبون عن بنغلاديش ومصر وباكستان إيضاحات بشأن المركز القانوني للتعليق. وقال المراقب عن مصر إن هناك عدداً من المسائل المتعلقة بالأقليات التي تحتاج إلى تجسيد مفهومها. وسترتب على ذلك نتائج تتعلق بإمكانية وضع مشروع اتفاقية في المستقبل. وأبرز المراقبون عن تركيا والهند وسويسرا أهمية التعليق في إرشاد ومساعدة الحكومات على تقييم الإعلان أو أعمال حقوق الأقليات. وتحدث المراقبون عن مصر وتركيا والهند عن ضرورة مواصلة العمل المتعلق بالتعليق، في حين وافق المراقب عن سويسرا على اعتماده بالنظر إلى توصيات الفريق العامل السابقة بهذا الشأن. واقترح السيد كارتشكين أن يصدر التعليق على الإعلان بوصفه تعليق الرئيس - المقرر، على أن توضع في الاعتبار الملاحظات التي أبدتها أعضاء الفريق العامل والمراقبون الذين قدموا تعليقات واقتراحات شفوية ومكتوبة.

٢٩- وعرض السيد إيدي كذلك المشروع الأول لورقة عمل بشأن العلاقة بين حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق السكان الأصليين، طالبا التعليق عليها؛ ومن المقرر إعداد هذه الورقة بالاشتراك مع رئيس الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين لعرضها على اللجنة الفرعية في دورتها القادمة. وأشار إلى أن حقوق الأقليات حقوق فردية ("الأشخاص المنتمين إلى")، وأن حقوق السكان الأصليين هي حقوق جماعية في الأساس.

٣٠- وقالت المراقبة عن مركز حقوق الإنسان والحقوق المدنية وحق الحكم الذاتي إن الحق في الأراضي يعتبر مسألة أساسية بالنسبة للشعوب الأصلية بالنظر إلى العلاقة الخاصة التي تربط هذه الشعوب بالأرض ومواردها وإن هذا الحق يدعم مطالبتها بالحقوق الأخرى، بما فيها الحق في تقرير المصير. وأقرت بأن الشعوب الأصلية تؤيد عادة حقوق الملكية الجماعية، في حين أن الأقليات قد تعتبر أن الأساس والجوهر هما الملكية الخاصة. غير أنها أكدت، في الحالات التي تعيش فيها شعوب أصلية جنباً إلى جنب مع أقليات معينة، أنه لا ينبغي اتباع أي نهج حصري تجاه الأراضي من شأنه أن يضر بإحدى الجماعتين.

باء - وجود الأقليات والاعتراف بها

٣١ - عرض السيد بنغوا ورقة العمل التي أعدها بشأن وجود الأقليات والاعتراف بها (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/WP.2). وقال إنه تناول وجود الأقليات من منظور دينامي وباعتبار أن تأثيره بناء وليس تأثيراً يهدد بالخطر. وقال إنه حدد ثلاثة أجيال من الأقليات. الجيل الأول ارتبط بتفكك الإمبراطوريات الأوروبية في فترة الحرب العالمية الأولى وعصبة الأمم. وارتبط الجيل الثاني بالأمم المتحدة وعملية إنهاء الاستعمار. أما الجيل الثالث فهو مرتبط بالعوامة التي تشمل عملية "التكوين الإثني" التي وصفت بأنها سعي الجماعات البشرية إلى إعادة بناء الروابط المفقودة تماماً أو جزئياً. وأشار إلى أن الجيل الأول من الأقليات اختار معايير موضوعية ليعرّف بها نفسه، ولكن المعيار الذاتي المتمثل في إدراك الأقلية لهويتها الذاتية أصبح الآن أكثر العوامل حسماً.

٣٢ - وأحال السيد بنغوا إلى تحليله للعلاقة بين الأقليات والإقليم والعرق والشعوب الأصلية. وقال إنه درس المسائل المتعلقة بما يسمى الأقليات "الجديدة"، مثل المشردين واللاجئين والعمال المهاجرين. ونوقشت أيضاً العلاقة بين المسألة القومية وتقرير المصير. وبهذا الصدد، قال إن الفرق بين الجماعة الإثنية والأمة ظل، لعدة عقود، يستند إلى أساس المقدمة المنطقية القائلة بأن الطابع الإثني لمجموعة اجتماعية تشكل أقلية لا يتضمن الحق في تقرير المصير. وأدت أحداث سياسية دولية، وبصفة خاصة الأحداث التي وقعت في البلقان في التسعينات، إلى تعقيد الجدل. ورأى أن الأمم المتحدة ساهمت في إضفاء الشرعية على عمليات التكوين الإثني واستشهد، كمثال على ذلك، بحالة إقليم "كوسوفو الألباني" في يوغوسلافيا.

٣٣ - وفي الختام، رأى السيد بنغوا أن الاعتراف بأقلية ما هو خطوة أساسية تجاه حماية حقوق الأقلية والحد من النزاعات الإثنية، في آن واحد. وقال إن ضرورة معالجة هذه المسائل مهمة لم تُنجز بعد وإن هناك، في رأيه، ثغرة رئيسية في كل من التشريعات الدولية وآليات حل النزاعات وإن هذه الثغرة تتعلق بالحالات التي لا تتقبل فيها الدول وجود جماعات تشكل أقلية.

٣٤ - وأعرب المراقب عن مصر عن تقديره للنهج الذي اتبعه السيد بنغوا مع تركيزه على الوصف لا على التعريف، الأمر الذي يعتبر، في رأيه، أكثر ملاءمة بالنظر إلى أن المفهوم لا يزال يتطور. ووافق المراقب عن جماعة حقوق الأقليات على أنه قد يكون من المتعذر تماماً التوصل إلى تعريف للأقليات، لأن ذلك قد يعني محاولة فرض مفهوم معين على وضع دينامي. وأعرب المراقب عن حركة "توباج آمارو" الهندية عن رأي مفاده أن على الأقليات أن تعرّف نفسها وأن على الدول التزاماً بالاعتراف بحقوق الأقليات.

٣٥- وقال المراقب عن الحركة الوطنية لحقوق الإنسان للجاناليات الكولومبية من ذوي الأصل الأفريقي إن من المفيد إدراك الفرق بين الاستيعاب، الذي ينطوي على الهيمنة وعدم الاعتراف بالتنوع، وبين الإدماج الذي ينطوي على المشاركة الديمقراطية ومنع التمييز.

٣٦- وفيما يتعلق بمسألة الاعتراف بالأقليات، قال المراقب عن جماعة حقوق الأقليات إنه توجد بالفعل معايير واضحة على الرغم من نقص آليات تسوية المنازعات، في حالة الأقليات التي لا تعترف بها الدولة. ولاحظ السيد كارتشكين أن الاعتراف بالأقليات، بالرغم من أنه يضمني عليها الشرعية، لا يكفل بالضرورة في رأيه حماية حقوقها. واقترح أن تُقدم في السنة المقبلة توصيات بشأن السبل التي يمكن بها للأمم المتحدة معالجة مسائل الاعتراف، وأكد على الحاجة إلى وضع اتفاقية بشأن الأقليات وإنشاء هيئة رصد لاستعراض تنفيذها. وبالإشارة إلى الحالة في كوسوفو الوارد ذكرها في ورقة السيد بنغوا، قال إن تقرير المصير حق من حقوق الأمم لا الأقليات. ذلك أن تقرير المصير يرتبط مباشرة بعملية إنهاء الاستعمار. وأضاف قائلاً إن مبدأ سلامة الأراضي مهم وإن أي تغيير في كيان الدولة يجب ألا يتم إلا بالوسائل السلمية. ورأى أن هذا المبدأ لم يُحترم عندما اتخذ حلف شمال الأطلسي الإجراءات العسكرية في كوسوفو.

٣٧- وفي مناقشة البند المتعلق باستعراض تعزيز الإعلان وإعماله فعلياً، قدم عدة مراقبين عن الحكومات معلومات قيّمة وإجابات عن الاستفسارات والاهتمامات التي أعربت عنها منظمات غير حكومية. وبغية إعطاء فكرة عن الحوار البناء الذي جرى ترد فيما يلي أهم عناصر المعلومات المقدمة من منظمات غير حكومية وكذلك الإجابات المقدمة من المراقبين عن الحكومات. وفي الحالات التي لم تكن فيها الحكومة في موقف يسمح لها بالتعليق على المعلومات المقدمة بسبب عدم وجود مراقب عنها في الدورة، سيرسل الفريق العامل، من منطلق المساواة في المعاملة، هذه المعلومات في رسالة إلى الحكومة المعنية للتعليق عليها. وأشار المراقب عن الجمهورية العربية السورية إلى أن حكومته ردت على ادعاءات إحدى المنظمات غير الحكومية في الدورة السابقة للفريق العامل، وأن مداخلته لم تسجل في التقرير. وقدم الرئيس - المقرر اعتذاره عن هذا السهو وأكد على نية الفريق العامل في إقامة حوار بناء.

١- النصوص الدستورية والقانونية والتدابير العامة لحماية وجود الأقليات وهويتها (المادة ١ من

الإعلان)

٣٨- أبلغ المراقب عن النرويج الفريق العامل بأن الحكومة قدمت إلى البرلمان النرويجي خطة عمل بشأن حقوق الإنسان، حددت فيها التمييز والعنصرية والسياسات تجاه الصاميين والأقليات القومية بوصفها مجالات ذات أولوية. وأنشئ مركز مكافحة التمييز الإثني الذي يقدم المساعدة القانونية، ومن المزمع إنشاء مركز للموارد الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية، ليتولى معالجة القضايا على المستويين الدولي والوطني. وقد صادقت النرويج على

الاتفاقية الأوروبية الإطارية بشأن الأقليات واعترفت بجماعات الكفيتز والسكوغفيرمز والرحّل والغجر واليهود بوصفها أقليات. وتقدم الحماية إلى الصاميين بوصفهم شعبا أصليا بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية، التي صادقت عليها النرويج.

٣٩- وأشارت المراقبة عن الاتحاد الروسي إلى برنامجين يجري تنفيذهما حاليا في بلدها وهما برنامج زيادة التسامح ومكافحة كره الأجانب، وبرنامج مكافحة التطرف السياسي والديني. وأشارت كذلك إلى اهتمام بلدها بحقوق الأقليات الروسية في الدول الأخرى، بالنظر إلى عدد الأشخاص العائدين إلى الاتحاد الروسي من الدول المستقلة حديثا، واقترحت إعداد ورقة عمل بشأن التجارب القطرية الإيجابية في معالجة حالات الأقليات في الشتات.

٤٠- وقدم المراقب عن سلوفاكيا معلومات عن إبرام معاهدات ثنائية بين سلوفاكيا وهنغاريا في مجالي الثقافة والتعليم، وعن اعتماد قرار في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن وضع استراتيجية ومجموعة من التدابير التنفيذية لمعالجة المشاكل المرتبطة بحالة أقلية الغجر القومية، بما في ذلك تخصيص موارد مالية لكل من المهام المحددة للعمل والبالغ عددها نحو ٢٨٠ مهمة. وشملت التدابير التشريعية اعتماد قانون في عام ١٩٩٩ بشأن استخدام لغات الأقليات في المراسلات الرسمية والوثائق الحكومية في المناطق التي يشكل فيها الأشخاص المنتمون إلى أقليات نسبة ٢٠ في المائة على الأقل من عدد السكان. وفيما يتعلق بالدعم المالي المقدم من وزارة الثقافة للأنشطة الثقافية في عام ١٩٩٩، خصصت للأقلية الهنغارية القومية نسبة ٥٠,٦ في المائة من إجمالي الإعانات المالية المخصصة لجميع الأقليات القومية في سلوفاكيا البالغ عددها ١٢ أقلية.

٤١- وقال المراقب عن إسبانيا، الذي يمثل حكومة مجتمع إقليم الباسك المتمتع بالحكم الذاتي في دولة إسبانيا، إن لائحة الحكم الذاتي تمنح إقليم الباسك حكما ذاتيا واسع النطاق في المجالين التشريعي والتنفيذي، ولكنها تمنح حكما ذاتيا بدرجة أقل في المجال القضائي.

٤٢- ووصف المراقبون عن جماعات الأقليات حالات تكون فيها الحماية الممنوحة لوجود الأقليات وهويتها حماية مزعومة وليست كافية. وتشمل هذه الأقليات الإيجو في نيجيريا (منظمة إنقاذ حقوق الإنسان والبيئة في دلتا النيجر)، وشعب آشولي (صوت المرأة السودانية من أجل السلام)، والأمريكان المنحدرين من أصل أفريقي في الولايات المتحدة الذين فقدوا لغتهم الأصلية (القوقازيون المتحدون من أجل التعويضات والتحرير) وشعب أوفازيمبا في ناميبيا الذي لم تعترف به حكومته لأن زعيمه التقليدي ليس له الحق في المشاركة في مجلس الزعماء التقليديين (الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان).

٤٣- وقال المراقب عن مجموعة حقوق الإنسان للشيخ إن الخوف من الاستيعاب يمثل مشكلة خاصة لجماعات ومجتمعات الأقليات الدينية. وعلى الرغم من أنه أشار إلى الجهود التي تبذلها حكومة الهند لتعزيز التعددية

والثقافات المتعددة، فقد أعرب عن القلق إزاء التطورات التي حدثت على مدى السنوات الثلاث الماضية والادعاء باستيعاب مجتمعات الأقليات الدينية داخل الديانة الهندوسية المهيمنة في الهند. وقال المراقب عن الهند إن سياسات الحكومة تتشكل داخل إطار الدستور والتشريعات الأخرى وإن الحكومة لا تنتهج أي سياسة من السياسات المسماة سياسات استيعاب الأقليات.

٤٤ - وقال المراقب عن تحالف حقوق الإنسان - التحالف من أجل العدالة في العراق إن الأكراد والتركمانين والآشوريين أُجبروا على التزوح من المناطق الكردية الغنية بالنفط في العراق وإن تشريد جماعات الأقلية حدث أيضا في مناطق أخرى. وذكر المراقب عن منظمة إعادة التعمير الكردية أن عددا كبيرا من الأسر الكردية طُردت بالقوة من ديارها وأن الدولة أغلقت المدارس والكنائس. وأشار المراقب عن التعاون الدولي التركماني إلى ادعاءات تعرّض التركمانين للقمع والتطهير العرقي والتمييز.

٤٥ - وردا على ذلك، قدم المراقب عن العراق عرضا عاما للإطار القانوني الذي يوفر الحماية للأقليات في العراق، بما في ذلك الدستور. وتشمل تدابير الحكم الذاتي هيئة تشريعية وتنفيذية. وتقرر استخدام اللغة الكردية كلغة ثانية في جميع المدارس بالعراق. وشجع المراقب عن العراق ممثلي الأقليات على إقامة الحوار وإجراء مناقشات مع الحكومة بغية التوصل إلى حل سلمي لحالة الأقليات. وأشار كذلك إلى حقوق الأقلية التركمانية في مجال الثقافة والتعليم، بما في ذلك استخدام لغتها الأصلية وإصدار الصحف الخاصة بها واستخدام قنوات التلفزة الخاصة بها في المناطق التي تعيش فيها. وثمة عوامل خارجية تساعد على تفاقم التوترات بين الحكومات والأقليات.

٢ - حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال

التمييز

٤٦ - أشار المراقب عن منظمة الفرنسيسكان الدولية إلى حالة الأقليات الدينية في باكستان. والقوانين التي يقال إن لها تأثيرا تمييزيا على الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية هي قانون تطبيق الشريعة لعام ١٩٩١، والمرسوم الخاص بإقامة الحدود وبالزنا، والمرسوم الخاص بالقصاص والدية، وقانون البيّنة، وقوانين أخرى تُعرف عامة باسم قوانين عدم احترام المقدسات في القانون الجنائي الباكستاني. وقال ممثل الرابطة الأحمدية المسلمة إن المسلمين الأحمديين مضطهدون في باكستان ويعيشون تحت التهديد باستخدام قوانين عدم احترام المقدسات ضدهم.

٤٧ - وأكد المراقب عن باكستان على أن نجاح أي حوار يعتمد على قيامه على أساس الوقائع والمراعاة الواجبة للتحديات الموجودة في الواقع في باكستان. وأبلغ الفريق العامل بأن الحكومة في سبيلها إلى وضع نهج طويل الأجل لإزاء جميع القضايا المتعلقة بالأقليات وأنها عيّنت وزيرا معنيا بالأقليات من بين الأقلية المسيحية. وقال إن المادة

٢٩٥ ج من الدستور ليست تمييزية بطبيعتها لأنها تمنح المساواة في الحماية لجميع الأديان. غير أنه أقر بسوء تطبيق قوانين عدم احترام المقدسات من الناحية العملية. وقال إن الحكومة تعهدت بوضع حد لحالات سوء التطبيق هذه.

٣ - يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني
(المادة ٢-٣)

٤٨ - عرض المراقبون أمثلة على الحالات التي لم يتمكن فيها، في رأيهم، الأشخاص المنتمون إلى أقليات من المشاركة في القرارات ذات التأثير عليهم، وبصفة خاصة الإيجو في نيجيريا الذين استبعدوا من لجنة تنمية دلتا النيجر (منظمة إنقاذ حقوق الإنسان والبيئة في دلتا النيجر)، والسكان الوطنيين المنحدرين من أصل أفريقي أو انكليزي أو كاريبي في جزر سان اندرياس في كولومبيا الذين لم يُستشاروا حين إبرام المعاهدات الدولية مع البلدان المجاورة التي تم التنازل بموجبها عن أجزاء من المناطق التي يمارسون فيها الصيد تقليدياً (حركة حقوق الأقليات في جزر سان اندرياس وبروفيدنس وسانتا كاتالينا، كولومبيا).

٤٩ - وقال المراقب عن منظمة الفرنسييسكان الدولية إن نظام الانتخابات المنفصل في باكستان، الذي يمنع المواطنين من إعطاء أصواتهم لمرشحين من غير هويتهم الدينية، قد أدى إلى زيادة التعصب الديني وانتهاكات حقوق الإنسان. وردا على ذلك، قال المراقب عن باكستان إن نظام الانتخابات الحالي قد وُضع على نحو يحقق المشاركة الفعلية من جانب الأقليات لا ليؤدي إلى استبعادها؛ وأكد أن الأقليات تحتل ١٠ مقاعد في الجمعية الوطنية و٢٣ مقعداً في الجمعيات الوطنية بالمقاطعات. وأضاف قائلاً إنه تمت المطالبة بالاستعاضة عن نظام الانتخابات المنفصل بنظام مشترك للانتخابات، وذلك في مؤتمر حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية المعقود في إسلام آباد في ربيع ٢٠٠٠. وأكد المتحدث على أنه، على الرغم من تعهد حكومة باكستان بتنفيذ توصيات هذا المؤتمر، توجد فصائل داخل الأقليات لا تزال تصر على أن نظام الانتخابات المنفصل يكفل مشاركتها في العملية السياسية، في حين أن أي نظام مشترك للانتخابات سيقلل مشاركتها إلى أدنى حد في الاتجاه السائد في حياة البلد الاجتماعية والسياسية.

٤ - حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في تعلم لغتهم الأم وتلقي دروس بلغتهم الأم (المادة ٤-٣)
وفي معرفة تاريخهم وثقافتهم (المادة ٤-٤)

٥٠ - فيما يتعلق بالقيود المفروضة على حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في تعلم لغتهم الأم وتلقي التعليم بها، وردت الإشارة ضمن جملة أمور إلى الإيجو في نيجيريا (منظمة إنقاذ حقوق الإنسان والبيئة في دلتا النيجر)،

وأوفازيمبا (الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في ناميبيا) والسكان الوطنيين المنحدرين من أصل أفريقي - إنكليزي - كاربي (حركة حقوق الأقليات في جزر سان أندرياس وبروفيدنس وسانتا كاتالينا، كولومبيا).

٥١ - وفيما يتعلق بأوجه القصور في النظام التعليمي المؤدية إلى عدم تدريس تاريخ الأقليات وثقافتها، وردت الإشارة ضمن جملة أمور إلى حالة الأوفازيمبا (الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في ناميبيا)، والمارون والسكان الأصليين في سورينام (ممثل رئيس لجنة المعاهدة بين المارون والسكان الأصليين وبين مملكة هولندا).

٥ - ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم (المادة ٤-٥)

٥٢ - قدم المراقبون الممثلون لجماعات الأقليات وصفا لحالات عديدة زُعم فيها أن حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم لا تتوفر له الحماية الكافية، ومنهم الإيجو في نيجيريا الذين حُرِّموا من خدمات إقامة الطرق والحصول على مياه الشرب والكهرباء ونظم الاتصالات والمرافق الطبية والمراكز التعليمية (منظمة إنقاذ حقوق الإنسان والبيئة في دلتا النيجر)، وجماعات ريهوبوث باسترز وتوبنار وأوفاهيمبا/أوفاهيريرو التي تعرضت أراضيها ونظمها البيئية للخطر (الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ناميبيا)، والسكان الوطنيين من أصل أفريقي - إنكليزي - كاربي الذين يمارس التمييز ضدهم في المؤسسات الحكومية (حركة حقوق الأقليات في جزر سان أندرياس وبروفيدنس وسانتا كاتالينا، كولومبيا)، وكفاح أقلية همونغ المتواصل من أجل حقوقها في استخدام الأراضي في مقاطعة نان في تايلند (مركز تنسيق أنشطة منظمة التنمية القبلية غير الحكومية)، وسكان المناطق الداخلية من سورينام الذين نُزعت منهم السيطرة على الموارد الطبيعية والأراضي التي يعيشون فيها (لجنة المعاهدة المؤلفة من ممثلي المارون والسكان الأصليين وممثلي مملكة هولندا).

٥٣ - وأكد المراقب عن حركة تعليم حقوق الإنسان في الهند أن نساء الداليت يواجهن تمييزا مضاعفا بوصفهن نساء وبوصفهن من الداليت في مجتمع أبوي يعاني من العنف ضد المرأة ومن الاستغلال الجنسي والاقتصادي والامية والافتقار إلى سبل التعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى. ولا تزال صحة هؤلاء النساء وأحوالهن السكنية مشكلة. ووردت الإشارة إلى مسألة معرفة جنس الجنين قبل الولادة بغرض التخلص من الأجنة الإناث. وقال المراقب عن الحملة الوطنية لحقوق الإنسان للداليت إن عدم الاعتراف بهذه الأقلية ليس مشكلة بما أن معظم الحكومات في جنوب آسيا تعترف بهذه الطائفة، ولكن مشاكلهم أكثر ارتباطا بعدم إعمال الآليات المنشأة من أجل تحسين أحوالهم. فعلى الرغم من الحماية القانونية والدستورية، بما فيها الحماية المقدمة من خلال اعتماد قانون منع الأفعال الوحشية في الهند لعام ١٩٨٩، لا تزال هناك حالات التمييز القائم على أساس طائفي ولم تجر ملاحقة

هذه الحالات ولا التجاوزات المرتبطة بها، ولا يزال الانتماء إلى طائفة معينة يشكل عاملا حاسما في الحصول على الحقوق الاجتماعية والسياسية والمدنية والاقتصادية.

٥٤ - واستعرض المراقب عن الهند الضمانات الدستورية، بما فيها حرية الدين، والضمانات الخاصة المتعلقة بحقوق الأقليات. وعلى الرغم من وجود هذه الأحكام الدستورية والضمانات تقع مع الأسف حوادث عنف تتعلق بأفراد من جماعات الأقليات، وترتكبها في معظم الأحيان عناصر هامشية. وفي جميع الأحوال أدانت حكومة الهند هذه الحوادث بأقوى عبارات الإدانة. وقال إن نظام الطوائف ليس مسألة تقتصر على الأقليات، وإنه توجد ضمانات دستورية وقانونية لحماية الأشخاص المنتمين إلى طوائف مسجلة. وقد أُنخذت تدابير عديدة لمكافحة التمييز واعتبار هذه الممارسات منافية للقانون، وذلك على مدى الفترة المنقضية منذ استقلال الهند؛ غير أن المسائل المرتبطة بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى طوائف مسجلة هي مسائل معقدة وتتطلب تغييرا في المواقف كما تتطلب تغييرا اجتماعيا واقتصاديا. ووردت الإشارة إلى الدور الذي ينبغي للدولة أن تقوم به بهذا الصدد، بما في ذلك اتخاذ إجراءات إيجابية لصالح الأشخاص المنتمين إلى طوائف مسجلة، ولتخصيص أماكن لهم داخل النظام السياسي وتمثيلهم في الخدمة الحكومية. وأقر بحالة النساء بوجه عام وحالة نساء الداليت بوجه خاص وتعرضهن للتمييز والافتقار إلى السلطة السياسية والمركز السياسي. وتُنخذ في الهند تدابير لمعالجة هذه المشاكل، وتشمل هذه التدابير منح المرأة مكانة رئيسية في عملية اتخاذ القرارات، على المستويين المحلي والقروي. وأشار أيضا إلى الحظر المفروض على معرفة جنس المولود قبل الولادة بغرض التخلص من الأجنة الإناث.

جيم - التطورات على المستويين الإقليمي والدولي

٥٥ - في الجلسة الثالثة، قدم السيد بنغوا تقرير الحلقة الدراسية الأفريقية بشأن تعدد الثقافات، المعقودة في آروشا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/WP.3). وأطلع الفريق العامل على أهم محتويات التقرير والنقاط الرئيسية التي نوقشت في الحلقة الدراسية. وأشار إلى انتخاب السيدة ناوومي كيبوري، عضو مجلس إدارة صندوق التبرعات للسكان الأصليين، رئيسة - مقررورة للحلقة الدراسية، وعلى البيان الافتتاحي الذي أدلى به رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، القاضي بيلاي، والذي فيه تحدث عن العلاقة بين عدم احترام حقوق الأقليات والسكان الأصليين والقضايا التي تنظر فيها المحكمة. وأعرب السيد بنغوا وأعضاء آخرون في الفريق العامل عن الشكر لكل من ساهم في الحلقة الدراسية وتمويلها وتنظيمها. وذكرت منظمة غير حكومية أن من المستصوب أن يبقى الفريق العامل على الاتصالات مع المحاكم المختصة.

٥٦ - وقال السيد بنغوا إن المشتركين في الحلقة الدراسية ناقشوا مدى ملاءمة مفاهيم وتعريف الأقليات والسكان الأصليين في أفريقيا. وقد كانت تلك المناقشة مفيدة في التأكيد من جديد على السمات المشتركة بين تلك الجماعات في شتى أنحاء العالم، وفي تجاوز نطاق المفهوم الأوروبي لقضايا الأقليات والتركيز الأمريكي على

قضايا السكان الأصليين. وورد في تقرير الحلقة الدراسية وصف لقضايا وحالات معينة تؤثر على أقليات محددة وعلى سكان أصليين محددين في أفريقيا. ووردت الإشارة بصفة خاصة إلى انعدام سبل الحصول على الخدمات الاجتماعية والتعليم والصحة؛ واعتُبر مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) عاملاً يهدد بوجه خاص بقاء هذه المجتمعات ذاتها. واعتبرت قضية الأراضي قضية أساسية. واعتمدت في الحلقة الدراسية استنتاجات وتوصيات، واتفق المشتركون على أنه ينبغي تنظيم اجتماع للمتابعة.

٥٧- وتحدثت السيدة أودا غاما ومراقبون آخرون عن أهمية المبادرة التي طرحها الفريق العامل بعقد حلقات دراسية إقليمية. وبهذا الصدد، أشارت إلى فائدة هذه الحلقات الدراسية في تسليط الضوء على تجارب الأقليات في المناطق المختلفة وفي توسيع نطاق فهم الفريق العامل لقضايا الأقليات، وكذلك باعتبار هذه الحلقات الدراسية وسيلة يحرز بها الفريق العامل تقدماً في الاضطلاع بولايته. وقالت إنه يجب ضمان مشاركة الحكومات في تلك الحلقات الدراسية. واقترحت أيضاً أن يُعرض التعليق على حلقات دراسية إقليمية لمعرفة ما إذا كان المشتركون يتفقون مع فهم الفريق العامل للإعلان. وبالنظر إلى الدعم الذي قدمه المرحوم نيلان تيروشلفام للفريق العامل، اقترحت الإعراب لعائلته عن التقدير لمساهمته. ووافق الفريق العامل على وجوب توجيه رسالة تقدير بهذا الشأن.

٥٨- وتحدث المراقب عن رابطة مواطني العالم عن القضايا المثارة في تقرير الحلقة الدراسية المعقودة في آروشا. وتساءل عن جدوى مفهوم السكان الأصليين في السياق الأفريقي إذا كان يعني السكان السابقين الذين عاشوا في المنطقة، علماً بأن الهجرة ظلت تشكل ظاهرة مستمرة في المنطقة. وأضاف قائلاً إن التاريخ يقدم إطاراً يمكن العمل بموجبه ولكن ينبغي عدم استخدامه لإيجاد تبريرات لسياسات اجتماعية اقتصادية معينة. ووردت أيضاً الإشارة إلى شتى الدراسات والتقارير التي تم إعدادها بشأن القضايا الإثنية في أفريقيا، بما في ذلك التقارير المقدمة مؤخراً إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية.

٥٩- ورأى المراقب عن مركز الحقوق المدنية وحقوق الإنسان وحقوق الحكم الذاتي أن الحلقة الدراسية المعقودة في آروشا ضمنّت أن القضايا المهمة بالنسبة لمنطقة أفريقيا أصبحت الآن مدرجة ضمن النقاش الدائر حول الأقليات والسكان الأصليين، وهويتهم وحمايتهم. وأنها استرعت الاهتمام كذلك إلى استبعاد الجماعات بوصفه سبباً محتملاً لنشوب المنازعات، خاصة عندما يكون هناك تنافس على الحصول على الأراضي واستخدامها. وأثارت المراقبة عن تحالف الأرض في أوغندا هذه النقطة أيضاً. وأشارت بوجه خاص إلى حالة الرعاة وتشريدهم من الأراضي في شمال أوغندا وجنوب السودان وأجزاء من كينيا بزعم أنهم يبحثون عن المعادن أو بذريعة الحفاظ على البيئة. وقالت إن هناك قضايا أخرى لا تزال تحتاج إلى المعالجة في منطقة أفريقيا، بما في ذلك حالة الأقليات الآسيوية. وفيما يتعلق بالتوصيات الداعية إلى تحسين حالة الأقليات في منطقة أفريقيا، فإن المراقبة عن منظمة

صوت المرأة السودانية من أجل السلام أشار، ضمن جملة أمور، إلى تعزيز دور المجتمع المدني وتشجيع تنمية شبكات التوعية الإقليمية.

٦٠ - وبالإشارة إلى تقرير الحلقة الدراسية المعقودة في آروشا، استكمل المراقب عن منظمة الشعوب الأصلية والأقليات الأفريقية المعلومات التي يتضمنها التقرير بشأن حالة الباتوا في رواندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. وتحدث بوجه خاص عن المشاكل المشتركة التي تؤثر على الباتوا قائلًا إنهم، على الرغم من كونهم سكانًا أصليين لتلك البلاد، لا يملكون أية أراضي ويعانون من الفقر المدقع ومن الأفكار المسبقة السلبية بشأنهم، كما يعانون من انعدام سبل الحصول على الخدمات العامة والاجتماعية، ولا سيما الخدمات الصحية والتعليمية.

٦١ - وسلط السيد سيك يووين الضوء على بعض النقاط التي اقترح إدراجها في ورقة العمل المتعلقة بمشاكل حقوق الإنسان وحماية حقوق العجر والتي يعتزم تقديمها إلى الدورة المقبلة للجنة الفرعية. واقترح إدراج أهم المشاكل التي يواجهها العجر في فئتين عريضتين: تضم الأولى القضايا المرتبطة بالعنصرية ومظاهر العنف، وتضم الثانية المشاكل المرتبطة بحالة العجر الاقتصادية والاجتماعية. وأكد على أهمية إنشاء آليات تكفل المشاركة الفعالة والكاملة للعجر في الحياة العامة والسياسية. وقال إن بناء ثقة العجر أمر حيوي للغاية وإن على التعليم دورا يؤديه بهذا الصدد. وأضاف قائلًا إن هيئات حقوق الإنسان القائمة على أساس ميثاق الأمم المتحدة لم تول إلا اهتماما قليلا للقضايا المؤثرة على العجر. وأكد على أن هذه القضايا تستحق اهتماما كبيرا كما تستحق المزيد من الدراسات بمساعدة المنظمات غير الحكومية والحكومات والخبراء الآخرين. فضلا عن ذلك، أكد المراقب عن فنلندا على أهمية التركيز على الحق في التعليم وإدراج الجانب المتعلق بالمرأة في الدراسات المتعلقة بحالة العجر.

٦٢ - وقالت ممثلة مركز التدخل الاجتماعي والدراسات لصالح العجر (روماني كريس) إن حالة العجر أصبحت في السنوات القليلة الماضية موضع اهتمام كبير في أوروبا. وقدمت معلومات عن حالة العجر في بلغاريا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا ورومانيا، وقالت إن هذه المعلومات متاحة في تقرير اللجنة الأوروبية لعام ١٩٩٩ الذي يبين أن العجر ما زالوا يعانون من التمييز والإجحاف على نطاق واسع، مما يتضح من استبعادهم اجتماعيا؛ كما يعانون من الفقر الشديد والامية والبطالة بمعدلات مرتفعة. وتعتبر حماية الشرطة لهم غير كافية في أكثر الأحيان. ورئي أيضا أن سبل حصولهم على وظائف في المؤسسات العامة أو الإدارات الحكومية غير كافية. وفي بعض الأحيان، يُلحق عدد كبير من أطفال العجر بالمدارس الخاصة بالأطفال المعوقين عقليا. ووردت الإشارة أيضا إلى الخطوات المتخذة لتحسين حالة العجر، ولكن هذه الخطوات كانت غير كافية في بعض الأحيان. وقالت إن هناك حاجة إلى أن تسن بلدان عديدة تدابير تشريعية أكثر ملاءمة لاستيفاء متطلبات المعايير الدولية المتعلقة بحالة العجر، وبصفة خاصة المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٦٣- وعقد الفريق العامل في جلسته الرابعة مناقشة مشتركة مع الفريق العامل المعني بالأقليات والتابع لمبادرة أوروبا الوسطى؛ وكان الغرض منها هو تقاسم الخبرات بين شتى الآليات الإقليمية والدولية المعنية بقضايا الأقليات. وشرح السيد سيورتنفي من هنغاريا، الرئيس المشارك للفريق العامل المعني بالأقليات والتابع لمبادرة أوروبا الوسطى، وقائع إنشاء الفريق العامل واعتماد الصك الخاص بالأقليات في مبادرة أوروبا الوسطى. وأشار إلى أن هذا الصك يتضمن ٢٧ مادة، واحدة منها مخصصة كلية للعجز. وعلى الرغم من فتح باب التوقيع على الصك، فإنه لم يحصل بعد على عدد التصديقات المطلوب ولم ينشئ بعد أي آلية رسمية للمراقبة أو التحقق. غير أن المهمة الرئيسية للفريق العامل التابع لمبادرة أوروبا الوسطى هي متابعة تنفيذ الصك في الدول الأعضاء في المبادرة.

٦٤- وأثيرت أيضا عدة أسئلة ونقاط تتعلق بعمل مبادرة أوروبا الوسطى وبأحكام صك المبادرة الخاص بحماية الأقليات. وأعرب عن الاهتمام بمضمون صك المبادرة، بما في ذلك المادة ١ منه التي تضمنت تعريفا للأقلية القومية، وبصفة خاصة وصفها لأفراد الأقلية القومية بأنهم "رعايا" وليسوا "مواطنين" للدولة. وطلب الرئيس - المقرر والسيد كارتشكين إيضاحات بشأن المعنى الدقيق لهذه التسمية وتطبيقها من الناحية العملية. أما المراقب عن سويسرا فقد تحدث ضمن جملة أمور عن أوجه التماثل بين أحكام الفقرة الثانية من المادة ١ من صك مبادرة أوروبا الوسطى بشأن تعريف الأقلية القومية، وأحكام القانون السويسري الصادر عملا بالتزام سويسرا بوصفها طرفا في الاتفاقية الأوروبية الإطارية بشأن حماية الأقليات. ذلك أن هذه الأحكام تؤكد، على سبيل المثال، على أن السويسريين من أصل عجري أو يهودي يندرجون ضمن تعريف الأقلية القومية. وطلب المزيد من التفاصيل حول أساليب عمل الفريق العامل التابع لمبادرة أوروبا الوسطى، ولا سيما معرفة ما إذا كان تركيز ذلك الفريق ينصب أم لا ينصب على مناقشة حالة الأقليات في الدول فرادى. وردا على النقاط المثارة، شرح الرئيس المشارك للفريق العامل التابع لمبادرة أوروبا الوسطى أن صك المبادرة هو صك سياسي يسمح بالتعبير عن آراء مختلفة فيما يتعلق بتنفيذ أحكامه. وهو يقدم، على هذا النحو، أساساً للتعاون فيما بين الحكومات بشأن قضايا الأقليات القومية وحلولها. وقال إن أعضاء الفريق العامل التابع للمبادرة يطلعون الفريق، في كل جلسة من جلساته، على التدابير العملية التي اتخذها كل بلد لتنفيذ أحكام المادة التي يقع عليها الاختيار لمناقشتها. وعلى أساس المساهمات المكتوبة المقدمة من أعضاء الفريق العامل يتم إعداد وثيقة عن مقارنة الحالات، وتُنشر كل هذه الوثائق. وأضاف قائلاً إن التركيز سينصب في المناقشات القادمة على المسائل المتعلقة بالسكان العجز وعلى المسائل المرتبطة بالتعاون عبر الحدود الذي يجري تعزيزه عملاً بميثاق تحقيق الاستقرار في جنوب شرقي أوروبا. ولاحظ الرئيس - المقرر أن هناك بالفعل صيغا مختلفة لفهم معنى "الرعية" و"الأقلية القومية" وأن قبول وجهات النظر المختلفة يسهل التعاون في كثير من الأحيان.

٦٥- وتحدثت السيدة بوبيسكو من رومانيا، الرئيسة المشاركة للفريق العامل التابع لمبادرة أوروبا الوسطى والمعني بالأقليات، عن أهمية مشروع التعليق على إعلان الأمم المتحدة في المساهمة في توضيح مفهوم حماية الأقلية

واستخدامه بالنسبة للفريق العامل التابع لمبادرة أوروبا الوسطى. وأشارت إلى التدابير التي اتخذتها رومانيا في الآونة الأخيرة في المجالين التشريعي والمؤسسي فيما يتعلق بمسائل التعليم ورد الممتلكات العقارية؛ وأتخذت تدابير لتشجيع مشاركة العجر في عملية اتخاذ القرار. وفي هذا السياق، قُدمت المساعدة لإنشاء فريق عامل تابع لرابطات العجر، يكون عضواً في اللجنة الفرعية المعنية بالعجر، ويتمثل هدفه الرئيسي في وضع استراتيجية وطنية لحماية الأقلية العجرية في رومانيا.

٦٦- وقال ممثل محفل الشباب الهنغاري إنه يود أن يستكمل المعلومات المقدمة من السيدة بوبيسكو، الرئيسة المشاركة للفريق العامل المعني بالأقليات والتابع لمبادرة أوروبا الوسطى. وأعرب عن قلقه لأن الجامعة الهنغارية في رومانيا لم تنشأ حتى الآن، وأن خمسة مواطنين فقط، ينتمون جميعاً إلى الأقلية الهنغارية، لم يستفيدوا من العفو الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والخاص بوقف تنفيذ بعض العقوبات. ولم يتم رد سوى واحد في المائة من أصل ألف من ممتلكات الكنيسة السابق مصادرتها. وطلب المتحدث أيضاً أن يتم، من خلال التعديل، حذف الإشارة إلى رومانيا بوصفها "دولة - أمة" في الدستور. وقال إن من بواعث قلقه أيضاً ما يسمى "التأميم الجديد" للممتلكات. ووردت الإشارة إلى الحالة السائدة في مقاطعتين في ترانسيلفانيا حيث يشكل السكان الهنغاريون أغلبية، وإلى دعم أبرشية الأقلية الدينية في احتياز الممتلكات في حين أن الممتلكات المؤممة في عام ١٩٤٧ لم تُرد حتى الآن إلى أصحابها الفعليين. وتحدث عن الحضور الواسع النطاق للدولة والشرطة في تلك المناطق وحذر من احتمال أن يؤدي ذلك إلى زيادة التوترات هناك.

٦٧- وقدم السيد زيمان من بولندا، عضو الفريق العامل المعني بالأقليات والتابع لمبادرة أوروبا الوسطى، تفاصيل عن المبادرات الجاري اتخاذها لزيادة مشاركة الأقليات في عملية اتخاذ القرار في بولندا. وقال إنه لا يوجد في بولندا سوى حزب سياسي واحد يمثل أقلية قومية؛ ولم تنشئ سائر الأقليات القومية أي حزب سياسي حتى الآن ولكنها ركزت أنشطتها السياسية على تكوين الجمعيات ولجان الانتخابات. وقال أيضاً ضمن جملة أمور إن لجان الانتخابات الخاصة بالمنظمات المسجلة للأقليات القومية معفاة من شرط الحصول على الحد الأدنى البالغ ٥ أو ٨ في المائة من إجمالي الأصوات في انتخاب المرشحين للمجلس الأدنى بالبرلمان (السيجم - Sejm). وتعني إحدى لجان هذا المجلس بالأقليات القومية والإثنية. وهي تنظر حالياً في مشروع قانونين أحدهما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، والآخر يتعلق باللغة البولندية. وفيما يتعلق بحصول الأقليات القومية على الحكم الذاتي، قال إن هذه المسألة يجري بحثها في إطار الحكم الذاتي المحلي. وقدم أيضاً تفاصيل عن نتائج الانتخابات وما يترتب عليها من تمثيل الأقليات القومية على المستوى المحلي.

٦٨- وأدى المراقب عن الرابطة الداعية إلى إقامة مجتمع ديمقراطي ومنفتح بيانه فتحدث عن إصلاح الحكم المحلي وعن المسائل التعليمية والثقافية من حيث تأثيرها في حالة الأقلية المهنغارية في سلوفاكيا. ورأى أن إعادة تنظيم الحكم المحلي في عام ١٩٩٦ وزيادة المسؤولية المسندة على الصعيد المحلي عن تمويل التعليم والثقافة وتوفيرهما كان لهما أثر سلبي في الأقلية المهنغارية. غير أنه علّق إيجابياً على تحسن مناخ التسامح حيال الأقليات، وعلى ما حدث من تحسينات في ميدان التعليم، وخاصة في العمل على تلبية احتياجات الأقليات، كما علّق إيجابياً على زيادة الدعم المالي المقدم للأنشطة الثقافية للأقليات. وأشار المراقب عن الرابطة المؤيدة للمبادرات الديمقراطية إلى مسألة تعليم سكان مقدونيا الألبانيين بلغتهم الأم، حيث يتلقى الأطفال التعليم باللغة الألبانية في المرحلة الابتدائية ولكن ليس في المراحل التعليمية الأعلى.

٦٩- وقدم السيد جيلبير، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، ورقة عن الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة والمفوضية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان في عام ١٩٩٩ (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/CRP.1)، التي تقدم مؤشراً على كيفية الاستفادة من القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأقليات وتعزيزها. وبين أنه لا يوجد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نص مكافئ للمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أنه، خلافاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي، الذي لا يعترف إلا بالانتماسات الفردية، تجيز المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية للأفراد والجماعات رفع الشكاوى. وتتضمن المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية بنداً بعدم التمييز يطبق بالتزامن مع أحكام أخرى. وأحد أسباب التمييز التي يرد ذكرها هو التمييز بسبب الارتباط بأقلية وطنية أو قومية. فلا الاتفاقية الأوروبية ولا المحكمة الأوروبية حددت معنى لعبارة "أقلية وطنية (أو قومية)". وتعد أقلية الروما مشمولة بهذه العبارة. وقد فسرت المحكمة والمفوضية الأوروبية التمييز تفسيراً عريضاً لا يشمل فقط الفئات المماثلة التي تعامل معاملة مختلفة، بل أيضاً مختلف أنواع الفئات التي تعامل معاملة مماثلة. وبين أن العمل الإيجابي [أي منح أعضاء الأقليات الأفضلية على أعضاء الأكثرية (المترجم)] لا يعتبر تمييزاً ضد غالبية السكان. وذكر أن المفوضية الأوروبية قد وجدت أن المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية، بشأن الحق في حياة خاصة، تشمل طريقة معينة من طرق الحياة، واستخدمتها بشأن الحالات المتعلقة بالشعوب الأصلية.

٧٠- وقدم السيد جيلبير معلومات مفصلة عن الحالات المتصلة، بجملة أمور، منها: تسجيل فئات الأقليات، وهو يرتبط في دول معينة بحققها في الاعتراف بها وفي التملك؛ وحماية وتعزيز هوية الأقليات وأعضائها، من خلال تفسير عريض للأحكام المتصلة بحرية التعبير، بما في ذلك حق أقلية ما في التعبير عن هويتها بحرية، وحق أعضائها في تحديد هويتهم الذاتية. كما ذكر حالات شتى تتعلق باحترام الحق في المشاركة الفعالة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامّة. وقال إن هذه الحالات تبرز المسائل المتصلة بحاجة الأقليات إلى حماية هويتها الذاتية من جهة وإلى المشاركة في المؤسسات الرسمية التي تؤثر في هويتها الثقافية من الجهة الأخرى.

٧١- وأوصت السيدة أوداغاما وكذلك المراقبان عن سويسرا وتركيا بإعداد ورقات تتجلى فيها الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف الآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها نظم البلدان الأمريكية والأفريقية. كما أكدت السيدة أوداغاما أهمية إسهام الأكاديميين في عمل الفريق العامل ولاحظت أن ورقة السيد جيلبير تعد مثلاً على ما يمكن أيضاً تحقيقه من منجزات في مجال حماية حقوق الأقليات عندما لا تكون حقوق الأقليات مذكورة صراحة في الصكوك ذات الصلة.

٧٢- وعرض السيد غيولا كسورغاي (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/CRP.2) ورقته عن مسألة ما إذا كان بإمكان ترتيبات الحكم الذاتي أن تعمل على تيسير إيجاد حل سلمي وبناء للحالات المتصلة بالأقليات في أوروبا الوسطى والشرقية، بما في ذلك منطقة البلقان. وقال إن تاريخ المنطقة قد أفضى إلى حالة باتت فيها الجماعات المتعددة العرقيات والثقافات تعيش في منطقة جغرافية واحدة. وثمة "مشاكل وطنية" لا تتطابق فيها بالضرورة الهوية الوطنية أو القومية لمختلف جماعات الأقليات العرقية - الثقافية مع الدولة التي تنتمي إليها تلك الأقليات. وقد أثبتت المنازعات التي حدثت في المنطقة أن تغيير الحدود لا يحقق حالة مرضية، كما أن السعي إلى إيجاد هيكل وحدوي للدول القومية لا يلي تطلعات جماعات الأقليات. لذلك فهو يرى أن وضع مختلف أشكال الحكم الذاتي موضع التنفيذ قد يكون حلاً ناجعاً بالنسبة للمنطقة.

٧٣- وقال إنه لا يوجد تعريف دقيق للحكم الذاتي أو نموذج واحد له. وقال إنه لا بد في أية خطة للحكم الذاتي من مراعاة السمات التاريخية والجغرافية والاقتصادية للجماعات والمجتمعات المحلية والمناطق. وينبغي أن يشمل الحكم الذاتي الأدوات القانونية والسياسية والمؤسسية والاقتصادية والثقافية الضرورية للحفاظ على هوية جماعات الأفراد وتنميتها بحرية، مع احترام السلامة الإقليمية للدولة. وهو يفهم أيضاً الحكم الذاتي بأنه يعني تقاسم السلطة استناداً إلى توافق الآراء بين الأغلبية والأقلية أو الأقليات من جهة، وإلى مفهوم "الفرعية" (نقل المسؤوليات عن اتخاذ القرارات من المركز وإسنادها إلى الفروع) من الجهة الأخرى. وتناول أشكالاً شتى من الحكم الذاتي، كالحكم الذاتي الإقليمي والشخصي، وتطبيقها، بما في ذلك التطبيق المشترك، وفقاً لاحتياجات كل حالة من الحالات. كما أشار إلى الحلقة الدراسية التي عقدت في فلنسبورغ في عام ١٩٩٩ وما تمخضت عنه من مقترحات فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للأقليات استناداً إلى تحقيق اللامركزية في السلطة ومبدأ "الفرعية" (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.5/1999/WP.4). ويبيّن أن ما تسمى بتوصيات لوند قد تضمنت أيضاً بحثاً مسهباً لمبدأ نقل السلطة من المركز إلى الفروع.

٧٤- وأعرب الرئيس - المقرر عن رأيه بأن ترتيبات الحكم الذاتي هي شكل من أشكال اللامركزية. كما أشار إلى القرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته السابقة بعدم جعل المؤسسات العامة قائمة على معايير عرقية، وبأن تعترف الحكومات المحلية بما لتعدد الهويات من دور في الإسهام في مجتمعات عرقية منفتحة.

٧٥- وأشارت المراقبة عن الاتحاد العالمي للهنغاريين إلى ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا، الذي يهدف إلى زيادة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وإلى الجهود الرامية إلى ضمان احترام تعدد العرقيات والثقافات في مجتمعات المنطقة المذكورة، وخاصة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقدمت تفاصيل عن مفهوم الحكم الذاتي الثلاثي الأركان الذي اقترحتة الجالية الهنغارية في فويفودينا. ويقوم هذا المفهوم على مزيج من الأنواع الشخصية والثقافية والإقليمية والأرضية للحكم الذاتي، وهو يرد في الاتفاق بشأن الأطر السياسية والقانونية للحكم الذاتي في فويفودينا.

٧٦- وأشار المراقب عن سويسرا إلى أن ورقة السيد كسورغاي تتناول حقاً من حقوق الحكم الذاتي قائماً على الصعيد الأوروبي لكنه ليس موجوداً في القانون الدولي. واقترح الاستعاضة عن عبارة الحكم الذاتي بعبارة أخرى، كالإدارة الذاتية أو مبدأ الفرعية، وشاركه في هذا الموقف السيد سيك يون. وجادل المراقب عن اتحاد القوميات الأوروبية بأن من الضروري في المراحل الأولى من التوتر العرقي وضع إطار متين للحفاظ على الهوية، منعاً للمنازعات؛ وقال إن ذلك يتطلب الامتنال للمطالبات بالإدارة الذاتية أو الحكم الذاتي. وبين أن الميثاق الاجتماعي لمجلس أوروبا والميثاق المتعلق باللغات الإقليمية أو لغات الأقليات وميثاق الحكم الذاتي تُعدُّ أدوات أساسية مفيدة لتطبيق مبدأ الفرعية عملياً. وأشار المراقب عن مركز حقوق الإنسان والحقوق المدنية وحقوق الحكم الذاتي إلى آليات مشاركة الأقليات وجماعات السكان الأصليين في الساحل الكاريبي لنيكاراغوا، واقترح دراسة هذه الآليات، حيث إن من شأن ذلك أن يعوض عن الغالبية الكبرى من الأمثلة الأوروبية التي تم تحليلها حتى الآن.

٧٧- وقال السيد بنغوا إنه يؤيد الرأي القائل إن الدور الذي تؤديه آليات مبادرة أوروبا الوسطى قد يستخدم نموذجاً للتعاون في مناطق أخرى من العالم ولعقد اجتماعات مشتركة مع آليات إقليمية أخرى مستقبلاً. وفيما يتعلق بورقة السيد جيلبير بشأن الأحكام القضائية الأوروبية، بين السيد بنغوا أن هذه الدراسات تقدم معلومات هامة، بما في ذلك تصورات بشأن كيفية التوصل إلى القرارات. وهو يرى أن المناقشة الجارية بشأن الحكم الذاتي مفيدة وتسهم إسهاماً رئيسياً في مناقشة الفريق العامل بشأن ضرورة إيجاد حلول سياسية لحالات حقوق الأقليات، خاصة عند تطبيقها تطبيقاً متساوياً على جميع مناطق العالم. وتحدث السيد سيورفي، نائب رئيس الفريق العامل المعني بالأقليات والتابع لمبادرة أوروبا الوسطى، فأعرب عن تقديره للاجتماع المشترك ونوه بالاهتمام الذي أبدى في المبادرة المذكورة وغيره من الآليات الإقليمية.

ثالثاً - دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات،
بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل بين الأقليات
والحكومات وفيما بينها

٧٨- عُرضت أثناء الدورة السادسة للفريق العامل اقتراحات شتى لحل المشاكل المتصلة بالأقليات وحماية حقوقها بشكل أفضل. وقُدمت ورقات عن التشريعات الواجب سنّها أو الأحكام الواجب إدراجها في التشريعات في سبيل حماية حقوق الأقليات وتعزيزها، وعن المقترحات الداعية إلى تقاسم السلطة والإصلاح الدستوري في سري لانكا. وقُدمت عروض أخرى عن الحلقة الدراسية المعنية بالتعليم المتعدد الثقافات والمشارك بين الثقافات، التي عُقدت في مونتريال، وعروض عن الحيلولة دون نشوب منازعات في الحالات المتصلة بالأقليات، وعن أعمال منظمة العمل الدولية واليونسكو فيما يتعلق بمسائل الأقليات.

ألف - التعليم المتعدد الثقافات والمشارك بين الثقافات

٧٩- عرضت السيدة جيروه من جامعة مونتريال تقرير الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالتعليم المتعدد الثقافات والمشارك بين الثقافات، التي عقدت في مونتريال بكندا في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/WP.4). وتولى تنظيم هذه الحلقة الدراسية مركز دراسات الحقوق والعمولة والفريق العامل المعني بالأقليات، وشارك فيها قرابة ٦٠ خبيراً، من بينهم أعضاء الفريق العامل، وخبراء في مجال التعليم المشترك بين الثقافات، وممثلون لمؤسسات اتحادية ووطنية، وممثلون لمؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية من كندا وبلدان أخرى. وكان الهدف من الحلقة الدراسية مناقشة مسألة التعليم المشترك بين الثقافات والمتعدد الثقافات في ضوء المادتين ٤-٣ و ٤-٤ من الإعلان. وناقش المشتركون مسائل حقوق الأقليات في إطار الأمم المتحدة، ودور التعليم المشترك بين الثقافات في تعزيز التلاحم الاجتماعي، والتعليم باللغة الأم، والحق في إدارة المؤسسات التعليمية، ومبدأ عدم التمييز في مجال التعليم.

٨٠- وأشارت نتائج الحلقة الدراسية وتوصياتها إلى ضرورة تضمين المناهج التعليمية تاريخ وثقافة جميع فئات المجتمع، وإلى ضرورة إشراك جميع الفئات في السياسة والبرامج التعليمية، وتدريب اللغة الأم، وتوظيف مدرسين من جماعات الأقليات، وإدماج التعليم المشترك بين الثقافات في صلب برامج التعليم الأولي والمستمر للمدرسين، ودور عملية المصالحة من خلال التعليم، فضلاً عن إنشاء أفرقة عاملة حكومية في كندا لوضع سياسة اتحادية وإقليمية فيما يتعلق بالسياسة والبرامج والممارسات التعليمية.

٨١- وتحدث السيد سيك يون والسيدة أودا غاما والمراقب عن المجال الأمريكي - الأفريقي عن العلاقة المشتركة بين الثقافات بوصفها نهجاً ينبغي لكل مجتمع أن يصبو إليه. واقترحت السيدة أودا غاما على الفريق العامل أن ينظر في السبل الكفيلة بتوفير النماذج والمساعدة التقنية للبلدان في هذا الشأن.

باء - دور هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

٨٢- تحدثت المراقبة عن اليونسكو عما تقوم به منظماتها من عمل فيما يتعلق بالأطفال المهمشين والمستبعدين والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. ففيما يتعلق بالأطفال المهمشين والمستبعدين، ذكرت مؤتمر التعليم العالمي الذي عُقد في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والذي بحث حالة الفئات المستثناة من عملية العولمة، وأعاد توصيف الغرض من التعليم في ضوء التطورات الدولية المستجدة. وفي هذا الإطار، شرعت اليونسكو في "مشروع التعليم في سبيل مكافحة الاستبعاد" الذي سعت فيه إلى وضع صيغ تعليمية جديدة تتجاوز النظام التعليمي الرسمي. أما فيما يتعلق بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، فقد أشارت إلى المبادئ الأساسية التي اعتمدت في مؤتمر سالامانكا عام ١٩٩٤، بما فيها المبدأ القائل إن المدارس العادية ينبغي أن تضم جميع الأطفال وإن السياسات التعليمية على جميع المستويات ينبغي أن تكفل ذلك. وأخيراً، أحاطت الفريق العامل علماً بأن من المقرر، بناء على طلب الدول الأعضاء، أن يتم توسيع دور اليونسكو بوصفها القيّمة على التراث المادي للعالم بحيث يشمل التراث غير المادي، بما فيه المجالات الثقافية وأشكال التعبير الثقافية. وقالت إنها تعتبر ذلك تطوراً ذا أهمية خاصة بالنسبة للأقليات.

٨٣- وتحدثت المراقب عن منظمة العمل الدولية، فأحاط الفريق العامل علماً بأن الركنين اللذين تستند إليهما منظمته في عملها في ميدان حقوق الأقليات هما إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في ميدان العمل، واحترام معايير عمالية دولية كاتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن عدم التمييز في الاستخدام والمهنة، ورقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية. وبيّن أنه تجرّي، في إطار برنامج التعاون التقني لمكافحة تشغيل الأطفال، معالجة قضيتين تسمان أطفال الأقليات بوجه خاص وهما: الأطفال الذين يزاولون أعمالاً خطيرة، كالعمل في مناجم أمريكا الجنوبية، مثلاً؛ ووقوع الأطفال والنساء ضحايا للتجار بهم في آسيا. وذكر أن منظمته، كجزء من مساهماتها في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية، قد أرسلت استبياناً إلى جميع مكاتبها طلبت فيه معلومات عما يتم الاضطلاع به من أنشطة في ميدان الأقليات.

٨٤- وتحدثت المراقب عن الحركة الوطنية لحقوق الإنسان للجماعات الكولومبية المتحدرة من أصول أفريقية، فأشار إلى دور الفريق العامل في التواصل مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والتأثير في برامجها الرامية إلى تطبيق رؤية قوامها التنوع الثقافي.

جيم - منع حدوث نزاعات في حالات متعلقة بالأقليات

٨٥- افتتح الرئيس - المقرر المناقشة بشأن منع حدوث نزاعات. وقال إن ثمة قضيتين يلزم وضعهما في الاعتبار لدى النظر في هذه المسألة. فأشار أولاً إلى اللامساواة والتهميش وعدم المعاملة المتساوية بوصفها أموراً تعانيها الأقليات. ففي أسوأ الحالات، تتعرض الأقليات للتطهير العرقي وفقدان أراضيها، إلا أنها قد تتعرض أيضاً للتمييز ضدها في مجالات كالتعليم أو في سوق اليد العاملة. وهي قد تتأثر، ثانياً، من جراء سياسات الثقافة الواحدة التي ينتهجها الحكام. ففي هذه الحالات، قد لا تحظى لغاتهم أو أديانهم أو غيرها من جوانب هويتهم بالاعتراف والاحترام. وأمام هذه المصاعب، تنهض الأقليات مطالبة بمعاملتها معاملة متساوية، ومطالبة أحياناً بتعويضها عما تعرضت له سابقاً من إجحاف، ومطالبة بالمشاركة في الحياة السياسية والثقافية، وبالحق في استخدام لغتها، وبالحكم الذاتي، بل وحتى بأرض أو بالانفصال عن الدولة التي تشكل تلك الأقليات جزءاً منها. وقال الرئيس - المقرر إنه لا يرى أن هذه المطالبة الأخيرة تعد من بين القضايا التي تدرج في ولاية الفريق العامل. وأضاف أنه ينبغي النظر فيما ينبغي للدول أن تتخذه من تدابير بناء لمعالجة هذه الهواجس، ومن بين هذه التدابير برامج العمل الإيجابي [أي منح أعضاء الأقليات الأفضلية على أعضاء الأكثرية (المترجم)]، والتعويض، والتعليم المشترك بين الثقافات، والاعتراف. وأشار إلى ضرورة مراعاة ما قد يوجد من توترات، لا بين الدولة والأقليات فحسب بل بين الفئات العرقية أنفسها. وأخيراً، أوصى بالإقرار بالتمييز بين تاريخ نزاع ما أو أصوله وبين ديناميات ذلك النزاع عندما يكون سببه الأصلي قد بات منذ زمن بعيد في طي النسيان وعندما يخدم العنف مصالح من سماهم "تجار المنازعات" الذين يستغلون الخلافات تحقيقاً لمآربهم السياسية الذاتية.

٨٦- وتمعن السيد غبالي في أسباب المنازعات العرقية ومعالجتها. فقال إنه يرى أنه يوجد، بصفة أساسية، سببان للنزاع. فالدولة الضعيفة أو الآخذة في الانهيار والتي لم تعد قادرة على توفير النظام الاجتماعي والعدالة ودرجة من الرفاه هي دولة تفقد الشرعية في أعين الأقليات المتأثرة. في هذه الظروف، تبحث الأقليات عن حلول أخرى. أما السبب الآخر، فهو يعزوه إلى جعل المنازعات العرقية أدوات لتحقيق مآرب معينة. وأشار إلى منازعات أضيف عليها طابع عرقي، فقال إنه يرى أن العنف في يوغوسلافيا سابقاً كان سببه مزيج من عاملين هما ضعف الدولة وإضفاء طابع عرقي على النزاع. وقال إنه مهتم بمعرفة كيف يمكن تعبئة الشعب بهذه السهولة، ملمحاً بأن ثمة عنصراً عاطفياً قوياً تقوم بفعله فئات عرقية معينة بتزع الصفة الإنسانية عن فئات أخرى غير فئاتها وتجريدها منها. وفيما يتعلق بمعالجة المنازعات، أصر على أهمية تعيين المخاطر والبحث عن الأسباب القصيرة الأجل للمنازعات فضلاً عن أسبابها الأساسية. وهو يرى أن ثمة مراحل ثلاثة في المنازعات العرقية. فالمرحلة الأولى هي قبل نشوب العنف، عندما يمكن النظر في التدخل لتعزيز سيادة القانون والمجتمع المدني والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. كما أن التنمية الاقتصادية وتدابير بناء الثقة هما أمران جوهريان لمنع التوتر. والمرحلة الثانية، عند نشوب النزاع، يكون التصدي لها أصعب. وفي حالة عدم التدخل، يهيمن أحد الأطراف على الآخر. وقال إن للأمم المتحدة دوراً

تؤديه في الجمع بين الطرفين، وإن كان ذلك أمراً عسيراً في كثير من الأحيان. أما المرحلة الثالثة، فهي مرحلة إعادة التأهيل بعد المنازعة، أو مرحلة بناء السلم، حيث يتعين إقامة هياكل ديمقراطية واتصالات أفضل بين الحكومة والأقليات بهدف إزالة الأسباب الأساسية للنزاع. واختتم بيانه قائلاً إن معالجة نزاع ما هي من قبيل المستحيل وإنه ينبغي تكريس الجهود لمنع حدوث المنازعات. وفي الواقع أن أكبر التحديات هو ضمان اتخاذ إجراء في وقت مبكر، حيث إن معظم الحالات التي يكون من المحتمل فيها نشوب نزاع معروفة جيداً.

٨٧- وتحدث السيد كارتاشكين، فأشار إلى الورقة المتعلقة بحقوق الأقليات ومنع حدوث منازعات عرقية، التي أعدها السيد فرنان دي فارن (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/CRP.3) وإلى ما تضمنته هذه الورقة من مقارنة بين مصادر منازعات معينة من جهة وعدم الامتثال لأحكام الإعلان المتعلق بالأقليات من الجهة الأخرى. واقترح على الفريق العامل أن ينظر في بعض هذه الحالات، وخاصة تلك التي أشار إليها ممثلو المنظمات غير الحكومية وممثلو الأقليات وغيرهم في دورات الفريق العامل. وجادل بأن مجلس الأمن وحده هو الهيئة المخوَّلة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالتدخل في المنازعات.

٨٨- وتحدث المراقب عن جماعة حقوق الإنسان للشيخ، فأشار إلى إرث الاستعمار، الذي عمل على تفاقم المنازعات بين الدولة والأقليات. وقال، على سبيل المثال، إن الدستور في الهند، فضلاً عن شكل الحكم المركزي والقائم على التسلسل الهرمي، قد أفضيا إلى خشية من نقل السلطة من المركز إلى الفروع. ودعا إلى تعزيز أشكال حكم السكان الأصليين. وقال إنه يرى أيضاً أنه مع تزايد ضعف الدولة ستزداد مسألة تقرير المصير إلحاحاً، وستسعى المجتمعات المحلية إلى الوقاية من اجتياح الشركات عبر الوطنية. كما تحدثت المراقبة عن مركز حقوق الإنسان والحقوق المدنية وحقوق الحكم الذاتي، فقالت إنها تعتبر هي أيضاً أن المنازعات العرقية تعود أصولها إلى الاستعمار، وتحدثت عن عملية مستمرة هي الاستعمار الداخلي الذي تمارسه دول مستقلة. ولاحظت أن تزايد قوة الأحزاب السياسية الوطنية قد أفضى إلى ضعف نظم إشراف السكان الأصليين على مجتمعاتهم المحلية وإدارتهم لها وإلى ضعف نظم الإدارة المحلية إجمالاً. وهي ترى أن ثمة حاجة إلى توزيع الموارد بقدر أكبر من الإنصاف. وتحدثت المراقبة عن منظمة إنقاذ الإنسان والبيئة في دلتا نهر النيجر، فقدمت معلومات عن المشاكل التي يواجهها شعب إيجاو في نيجيريا، الذي تأثر سلبياً نتيجة استغلال النفط والغاز. وقالت إنه، على الرغم من أن معظم ثروة البلد تأتي من المنطقة المذكورة، لا يحصل شعبها على أي من المنافع. وهي ترى أنه يلزم للفريق العامل أن ينظر في المسائل المتصلة بالأرض والموارد في دورة مقبلة.

٨٩- وتحدث السيد بوتيه، فتطرق إلى حالة الأقليات الناطقة بالروسية. كما بيّن أنه، لدى دراسة العلاقة بين منع حدوث المنازعات وعدم إحقاق حقوق الأقليات، قد يكون من المفيد أيضاً تحليل قدرة الدولة على الاستجابة للمطالبات المختلفة بإحقاق هذه الحقوق. وفيما يتعلق بمسألة حماية وتعزيز حقوق الأقليات الناطقة بالروسية، التي

أثارها السيد بوتيه، بيّن المراقب عن الاتحاد الروسي أن هيئات شتى منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وأن آليات إقليمية شتى قد وضعت حالة هذه الأقليات في الاعتبار واعتمدت توصيات بشأنها.

٩٠ - وتحدث المراقب عن الحركة الوطنية لحقوق الإنسان للجماعات الكولومبية المتحدرة من أصول أفريقية، فقال إن ثمة تحدياً رئيسياً يواجه الفريق العامل هو تعيين المبادئ التوجيهية والنهج الكفيلة بمنع حدوث منازعات عرقية في جميع أنحاء العالم وتوجيه وكالات الأمم المتحدة في مجال وضع خطط لمنع انتقال الحالات من مرحلة جنينية من الصعوبات إلى مرحلة نشوب النزاع. وقال إنه يعتقد أن منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ينبغي ألا تظل غير عابثة بحالة الأقليات داخل بلد معين وينبغي لها أن تنهض بدور ليس فقط في الحصول على معلومات وإجراء بحوث والاستجلاء المنهجي للأسباب الحقيقية للنزاع، بل في التوسط أيضاً. وقالت المراقبة عن تحالف أرض أوغندا إنها ترى أن المنازعات تتولد من خلال قوة الكلمة المكتوبة والمنطوقة، لا سيما في إضفاء طابع شيطاني على الناس والفئات في المجتمع. وطلبت إلى الفريق العامل أن يركز على هذه المسألة مستقبلاً، كيما يتم التصدي بشكل أكثر منهجية لمشاكل النظر إلى الأقليات كقوالب جامدة وإطلاق الدعاية العنصرية.

٩١ - وعرض السيد هادن ورقة كان قد أعدها بشأن وضع نص منفصل أو تكاملي فيما يتعلق بحماية حقوق الأقليات وتعزيزها. فبين أن تجربته مستقاة بصفة رئيسية من آيرلندا الشمالية، مع أن القضايا المطروحة في ورقته تنطبق على حالات شبيهة يلزم فيها معالجة هموم تطوير الحقوق في المجتمعات المنقسمة، والحالات التي نشأ فيها نزاع على تحديد السيطرة بين الفئات داخل الهياكل الحكومية. وشرح أن النهج المتبع في ورقته يتطلب قبولاً مسبقاً بأن الحق في تقرير المصير ينطوي على منح شكل ما من أشكال الحكم الذاتي إقليمياً أو وظيفياً. ومن ثم، يمكن التركيز على استحداث هياكل مناسبة، تقر بالهوية المستقلة للأقلية، فضلاً عن إشراك ممثلي المجتمعات المحلية في هياكل الإدارة وتقديم الخدمات العامة. وأكد السيد هادن الحاجة إلى الإبقاء على توازن بين استحداث هياكل مستقلة وتشجيع التكامل، الأمر الذي يتطلب تحقيقه وضع مصطلحات واضحة ومقبولة تميز بين السياسات الرامية إلى الاعتراف بالأقليات وتلبية احتياجاتها وإدماجها في المجتمع الأوسع من جهة وبين السياسات الرامية إلى استيعاب الأقليات من الجهة الأخرى. كما تحدث عن الحاجة إلى توسيع نطاق المبادئ العامة والتوجيهية الواردة فيما يسمى بتوصيات لوند والسارية على المشاركة في الحياة العامة، بحيث تشمل مجالات أخرى من حقوق الأقليات. وقال إن هذه المبادئ الأساسية ينبغي أن تشمل التفويض باتخاذ إجراءات إيجابية في سبيل الإدماج. وأشار إلى أربعة من مجالات حقوق الأقليات من شأنها أن تستفيد من مواصلة دراستها من قِبَل الفريق العامل أو من قِبَل حلقة دراسية دولية، وينبغي أن يتم فيها وضع مبادئ عامة وتوجيهية وتطبيق هذه المبادئ من أجل استحداث هياكل تكاملية. وذكر أن أول هذه المجالات هو ضرورة ضمان إشراك أعضاء من الجماعات كافة في الرقابة على المجتمع بأسره. وحذّر من مغبة استحداث قوى شرطة منفصلة للرقابة على كل جماعة من الجماعات على أساس إقليمي. والجمل الثاني هو ضرورة التعليم المتكامل والثنائي اللغة، كيما يتسنى لأعضاء جماعتين

منفصلتين من الجماعات اللغوية أو العرقية أن تتلقيا العلم معاً وتتعلمتا عن تاريخ وثقافة كل منهما. وذكر أن الثقافة مجال آخر تم تعيينه على أنه سبق بحثه من خلال منظور الهياكل المنفصلة وقد يكون مفيداً أن يُنظر فيه في هيكل متكامل لتوفير تمويل منصف للجماعات المنفصلة. أما المجال الرابع الذي تم تعيينه لدراسته فهو العمالة.

٩٢ - وبين الرئيس - المقرر أن مناقشة هذه المسائل هي ذات أهمية رئيسية لعمل الفريق العامل مستقبلاً. كما قالت السيدة أودا غاما إنها متفقة مع السيد هادن بأن اتباع نهج تكاملي هو أفضل من اتباع نهج انفصالي في حل المشاكل المتصلة بالأقليات.

٩٣ - وعرض السيد ويكراماراتنه ورقته التي تتضمن مقترحات لتقاسم السلطة وإصلاحات دستورية في سري لانكا (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/CRP.4)، التي قال إنه يعتقد أنها قد تسهم في تسوية المنازعات في بلده. وقدم بعض المعلومات الأساسية عن المنازعات في سري لانكا. كما أشار إلى ما تتصف به هذه المسألة من تعقيد، فوجه النظر إلى أن أقلية التاميل مركزة في مقاطعتين، إلا أنه لاحظ أنها تشكل أقلية في بقية أنحاء البلد. كما نوه بوجود أقليات أخرى في سري لانكا.

٩٤ - وقال السيد ويكراماراتنه إن التحدي الذي يواجه المجتمعات المنقسمة هو الخروج بترتيبات تكفل للجماعات كافة أن يكون لها نصيبها الواجب من السلطة السياسية. ووصف نظام الحكم الجديد الذي يجري اقتراحه في سري لانكا بأنه نظام شبه اتحادي، يتم فيه تقاسم سلطات الحكومة بين المركز والأقاليم، مع تقسيم المواضيع والوظائف تقسيماً واضح المعالم. وقدم عرضاً موجزاً للعناصر الرئيسية للمقترحات الجديدة، بما في ذلك تفاصيل عما يتم نقله من المركز إلى الفروع من سلطات، والضمانات الدستورية، والترتيبات التوافقية، كضرورة إيجاد موافقة متوازية من مختلف الجماعات. وقال إن قلة ترتيبات تقاسم السلطة بين الأقاليم والمركز هي من أوجه القصور الرئيسية في المقترحات الراهنة. وبين أنه تجري معالجة هذه المسألة حالياً، حيث يجري تقديم مقترحات، بما فيها إمكانية إنشاء غرفة ثانية، شبيهة بمجلس الولايات في الهند. وخلص إلى أنه لا يمكن إيجاد حل في سري لانكا إذا ما تم الإبقاء على نظام وحدوي للحكم، وأنه يلزم إجراء عملية إعادة تشكيل ديمقراطية بغية إيجاد نظام متعدد الأعراق تنقل فيه السلطات من المركز إلى الفروع.

٩٥ - وشكر الرئيس - المقرر السيد ويكراماراتنه على إطلاعه الفريق العامل على ما قدم من مقترحات وما يجري مناقشته في سري لانكا من نقاط هامة بشأن كيفية نقل السلطة من المركز إلى الفروع وتقاسمها في حالي تركز الجماعات وتشتتها على السواء.

رابعاً - التوصية باتخاذ مزيد من التدابير، حسب
الاقتضاء، من أجل تعزيز وحماية حقوق
الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وعرقية
ودينية ولغوية

٩٦ - استُرعى الانتباه في إطار هذا البند من جدول الأعمال إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقامت المراقبة عن المفوضية الاتحادية السويسرية لمناهضة العنصرية بعرض ورقة عملها (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/WP.6)، التي تناولت فيها نقاط الالتقاء بين عمل المؤسسات الوطنية والفرق العامل والتمييز العنصري. وبعد أن تطرقت بإيجاز إلى عمل المفوضية السويسرية، حددت الأنشطة التي من المقرر أن تضطلع بها المؤسسات الوطنية. ومن بين هذه الأنشطة ما يلي: تدريب موظفي الشرطة والجمارك، فضلاً عن الجماعات السياسية، بما في ذلك من خلال العمل مع الاتحاد البرلماني الدولي؛ وتعزيز وحماية تكافؤ فرص وصول مختلف الفئات المحرومة إلى التعليم، بما في ذلك من خلال توفير التعليم باللغة الأم. وأبرزت الدور الرئيسي الذي تنهض به وسائط الاعلام في تعزيز الروابط بين جماعات الأكثرية وجماعات الأقلية. واقترحت إمكانية وضع مدونات لقواعد السلوك لموظفي وسائط الاعلام وإمكانية الطلب إلى هذه الوسائط أن تزيد من تغطيتها للقضايا المتعلقة بالأقليات وحقوق هذه الأقليات وكرامتها.

٩٧ - كما اقترحت المراقبة عن المفوضية الاتحادية السويسرية لمناهضة العنصرية أن تعمل المؤسسات الوطنية على مكافحة الأفعال العنصرية في التوظيف والصحة والتعليم والإسكان، عن طريق فرض حظر على الممارسات التمييزية في القانون الجنائي والمدني على السواء. وقالت إن بإمكان هذه المؤسسات أيضاً أن تسهم في إيجاد آليات للوساطة والمصالحة، فضلاً عن العمل على إيجاد نظام فعال للانتصاف لضحايا التمييز وتعويضهم. وارتأت ألا تكتفي المؤسسات الوطنية بإسداء المشورة لضحايا التمييز بشأن النظام القانوني وإحاطتهم علماً بحقوقهم فحسب، بل ينبغي لها أيضاً أن تدعو إلى المعاقبة على الجرائم العنصرية، بما في ذلك ما يتعلق منها بما يُنشر على الشبكة العالمية، الإنترنت، من دعاية. وأشارت في هذا الصدد إلى الاستنتاجات الواردة في تقرير حلقة الخبراء الدراسية المتعلقة بضحايا الأفعال العنصرية، التي عقدت في جنيف في شباط/فبراير ٢٠٠٠. وهي ترى أنه ينبغي أيضاً للمؤسسات الوطنية أن تشجع الدول على المصادقة على مختلف الصكوك الدولية، بما في ذلك قبول المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما ينبغي لها أن تطلب إلى السلطات سحب التحفظات على هذه المعايير. وأكدت ضرورة العمل على إقامة تعاون فعال بين مختلف آليات الأمم المتحدة التي تعالج المسائل المتصلة بالتمييز. واقترحت على المؤسسات الوطنية أن تدعو سلطاتها إلى الاسهام بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وأن تؤيد أن تُعتمد لدى الاجتماعات التحضيرية المنظمات غير الحكومية التي تمثل الأقليات والشعوب المستبعدة والشعوب الأصلية التي ليس لها مركز

استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأخيراً، أيدت مشاركة الفريق العامل مشاركة تامة على جميع الأصعدة في المؤتمر وفي عملية متابعته.

٩٨- وأشارت المراقبة عن الولايات المتحدة الأمريكية إلى التوصيات التي اقترحتها المراقبة عن المفوضية الاتحادية السويسرية لمناهضة العنصرية وقالت إنها تتفق معها على أن التعليم هو واحد من أهم السبل لمنع العنصرية ومكافحتها. وأعربت عن قلقها بشأن منع المواد العنصرية على الشبكة العالمية، الإنترنت. وبينت أن عرض دعاية عنصرية على الإنترنت في الولايات المتحدة لا يُعدُّ فعلاً غير مشروع، إلا أنه قد يعتبر جريمة عندما يجرس الناس على القيام بأفعال تتصف بالعنف. وهي ترى أن حظر هذا النوع من المعلومات قد يجعل مراقبة الحكومة للجماعات التي تنادي بأفكار من هذا النوع والتصدي لحججها أمراً أكثر صعوبة.

٩٩- وأعربت المراقبة عن فنلندا عن دعمها التام للمساهمات المقترحة تقديمها من الفريق العامل والمنظمات غير الحكومية إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، على النحو المقترح في الورقة موضع البحث. واستشهدت بأحكام المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قائلة إنها تزود الفريق العامل بالأساس اللازم لطرح القضايا المتصلة بالتمييز ضد الأقليات. وناشدت الفريق العامل ألا يتوانى في طرح حالة النساء المنتميات إلى أقليات وأن يعمل على تنفيذ ما يسمى بتوصيات لوند بشأن مشاركة الأقليات مشاركة فعالة في الحياة العامة.

خامساً - دور الفريق العامل مستقبلاً

١٠٠- بحث الفريق العامل المسائل التالية المدرجة في هذا البند: '١' مواصلة إعادة تنظيم جدول الأعمال في سبيل وضع نهج أكثر تركيزاً؛ '٢' المواضيع التي سيتم تناولها في الدورة القادمة؛ '٣' مسألة مواصلة تحديد المعايير، بما في ذلك نظر اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان في مدى استصواب صياغة اتفاقية في هذا الميدان أو عدم استصوابها؛ '٤' الأعمال التحضيرية التي يتعين أن ينجزها المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية، المقرر عقده في جنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ '٥' عقد حلقات دراسية إقليمية.

١٠١- ففيما يتعلق بإعادة تنظيم بنود جدول الأعمال، ذكّر الرئيس - المقرر المشاركين بالمناقشة التي جرت في العام السابق استناداً إلى ورقة عمل بشأن دور الفريق العامل مستقبلاً أعدها المركز الدولي للدراسات العرقية (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1999/WP.9). وجادل بأنه، على الرغم مما تحقق من تقدم، يتطلب الأمر مواصلة تنظيم بنود جدول الأعمال. وسيظل هذا التنظيم ضمن الحدود الدقيقة التي وضعتها اللجنة تفادياً للازدواجية مع أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى. وشدد على أن الفريق العامل ليس هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وأنه لا ينوي أن يصبح كذلك. وقال إن العديد من المراقبين عن الحكومات (من بينهم المراقبون عن

بنغلاديش ومصر والمكسيك والولايات المتحدة وهولندا) متفقون على استصواب مواصلة توضيح مَصَبِّ عمل الفريق العامل، تمشياً أيضاً مع ما تظطلع به اللجنة حالياً من استعراض للآليات.

١٠٢- واقترح السيد كارتاشكين، من أجل إعادة تنظيم بنود جدول الأعمال، توجيه مَصَبِّ عمل الفريق العامل إلى التوصية بالتدابير الرامية إلى تعزيز حماية الأقليات، فضلاً عن الإنجاز الفعلي للإعلان. وفيما يتعلق بضرورة قيام الفريق العامل بتسيط حوار مع الحكومات وتنظيمه، بيّن أنه يفضل أن ينظر الفريق العامل في حالات أقليات معينة تكون موضع قلق بالنسبة للمجتمع الدولي، وأن يقوم، عندما توجه إليه الدعوة، بزيارة بلدان محددة أو التماس معلومات بطرق أخرى.

١٠٣- وتفادياً للتداخل والازدواجية، كرر السيد كارتاشكين التوصية المقدمة في العام السابق بعقد حلقة دراسية دولية لتمكين ممثلي الهيئات الدولية والإقليمية من بحث مسائل مثل تنسيق العمل وعدم ازدواجيته وتبادل المعلومات والسعي إلى إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتحسين حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

١٠٤- وفيما يتعلق بمواضيع أخرى تُبحث في الدورة القادمة، قُدمت مقترحات عديدة، بما فيها مسألة السُّبل التكاملية لتلبية احتياجات الأقليات مقارنة بالسُّبل الانفصالية لذلك، بما يشمل مسائل اللامركزية والحكم الذاتي والإدارة الذاتية. وينبغي في الدورة القادمة تقييم التقدم المحرز في وضع قواعد بيانات تتعلق بقضايا الأقليات. ومن المسائل المواضيعية الأخرى التي ورد ذكرها الصلات القائمة بين قضايا الأقليات والجماعات شبه العسكرية، وتهجير السكان والترتيبات اللاحقة للمنازعات. واقترح أن مسألتَي تعدد الثقافات وأحاديتها تستحق أيضاً إيلاءها مزيداً من الاهتمام.

١٠٥- واقترح السيد كارتاشكين على الأمم المتحدة أن تشرع في النظر في مدى استصواب صياغة اتفاقية جديدة أو عدم استصوابها. وقال إن ذلك يتطلب مبادرة من جانب اللجنة، والتماس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية في هذا الشأن. وأعرب عدة مراقبين عن شكوكهم في ذلك. غير أنهم أكدوا أن الشروع في هذه العملية سيستلزم التماس آراء الحكومات، وهي عملية سيتعين القيام بها من خلال اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان.

١٠٦- وقُدمت عدة اقتراحات بشأن الحلقات الدراسية الإقليمية أو المواضيعية المقرر عقدها بمشاركة الفريق العامل. وأوصى السيد بنغوا وبعض المراقبين عن منظمات غير حكومية بعقد حلقة دراسية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لدراسة القضايا التي تواجه الفئات الأمريكية المتحدرة من أصول أمريكية. كما أوصى بعقد حلقات دراسية في آسيا وأفريقيا. وقال مراقبان (بنغلاديش، مصر) إنهما يفضلان أن تتولى المفوضية السامية

لحقوق الإنسان تنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية وغيرها حيثما أمكن، وأن تشارك الحكومات مشاركة أكبر في هذه الاجتماعات.

١٠٧- وفيما يتعلق بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، اقترح على الرئيس - المقرر أن يقوم بإعداد بيان من أجل الدورة القادمة يركز على العلاقة بين العنصرية وقضايا الأقليات، للإدلاء به في المؤتمر العالمي. واقترح مشاركون آخرون، بمن فيهم مراقبون عن حكومات (باكستان، مصر، المكسيك) تقديم البيان إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي.

١٠٨- وبين الرئيس - المقرر أن الفريق العامل يأمل أن يشارك في الدورة القادمة للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، وأن تراعى في البيان المقرر إعداده النقاط التي أثارها المراقبة عن اللجنة الاتحادية السويسرية لمناهضة العنصرية، وأن تراعى فيه المناقشة التي أعقبت بيانهما.

سادساً - النتائج والتوصيات

١٠٩- بناء على المناقشة التي عُقدت أثناء الدورة السادسة، اتفق الفريق العامل على ما خلُصت إليه الدورة من نتائج وما تقدمت به من توصيات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها مستقبلاً. وترد هذه النتائج والتوصيات أدناه.

ألف - نتائج وتوصيات عامة

١١٠- يعرب الفريق العامل عن بالغ شكره للمشاركين الذين أعدوا دراسات من أجل عمله والذين شاركوا في الدورة السادسة. وقد قام كثيرون منهم بذلك متحملين كلفة كبيرة على أنفسهم أو منظماتهم. وبأسف الفريق العامل لعدم إتاحة سوى قدر ضئيل من الموارد للجهود الدولية المكرسة لحماية الأقليات، وبالتالي لتعزيز استقرار الدول، ويأمل أن تتسنى معالجة ذلك مستقبلاً.

١١١- ويُعرب الفريق العامل عن ارتياحه لأن عدد المراقبين الحكوميين الذين يحضرون دوراته أخذ في الازدياد، ولأن كثيراً منهم قدموا معلومات عما يُتخذ من إجراءات للنهوض بتنفيذ أحكام الإعلان. ويعتزم الفريق العامل زيادة جهوده الرامية إلى تشجيع إقامة حوار بناء سعيًا منه إلى إيجاد حلول لقضايا الأقليات، مع مراعاة الحالات المحددة والمتنوعة في مختلف مناطق العالم.

١١٢- ويُعرب الفريق العامل عن تقديره للاجتماع المشترك المعقود مع الفريق العامل المعني بالأقليات التابع لمبادرة أوروبا الوسطى، الذي أتاح إجراء مقارنة بين النهج العالمي والنهج المتبع في الإقليم الفرعي لأوروبا الوسطى في معالجة قضية حماية الأقليات.

١١٣- وأحاط الفريق العامل علماً بما قدمته المنظمات غير الحكومية والحكومات والخبراء من توصيات ببناء كثيرة، شفويًا وكتابة. وستراعى هذه التوصيات في التقرير، وستدرج، قدر الإمكان، في خطة العمل ضمن الإطار المحدد أدناه. إن مواصلة التقدم في هذا العمل تتطلب عملاً مستمرًا ومكثفًا طوال العام. وهي تتوقف على مساهمات طوعية كثيرة الأشكال، منها إعداد ورقات العمل وعقد الحلقات الدراسية.

باء - القرارات المتخذة في الدورة السادسة

١١٤- يرجو الفريق العامل من رئيسه - مقررته أن يضع الصيغة النهائية للتعليق الذي أعده على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، واضعاً في اعتباره الملاحظات التي أدلى بها أعضاء الفريق العامل والمشاركون في دورته السادسة، وأن يعمل على نشره في كتيب تصدره الأمم المتحدة مستقبلاً عن الأقليات.

١١٥- ويقرر الفريق العامل ترشيح جدول الأعمال على النحو التالي. ففي الدورة السابعة للفريق، ستكرس ثلاث جلسات للبند ٣(أ) بشأن أعمال الإعلان فعلياً على الصعيد الوطني، مع إتاحة الفرص للمنظمات غير الحكومية والمراقبين عن الحكومات وغيرهم من المشاركين لاستعراض ما يحدث من تطورات في مختلف أنحاء العالم؛ وستُعقد ثلاث جلسات في إطار البند ٣(ب) لبحث الحلول الممكنة لمشاكل الأقليات، بما في ذلك إجراء دراسات حالات وإجراء حوار بشأن حالات معينة؛ وستُعقد ثلاث جلسات في إطار البند ٣(ج) لبحث مسائل مواضيعية. والموضوع الذي اختير للدورة السابعة هو إجراء دراسة أكثر تعمقاً لحق الأقليات في أن تشارك مشاركة فعالة في المجتمع الذي تشكل جزءاً منه. وسيولى اهتمام خاص في إطار هذا الموضوع لدراسة النهج التكاملية والقائمة على الحكم الذاتي التي ينبغي اتباعها في معالجة مسألة حماية الأقليات. ولهذا الغرض، ينبغي إعداد ورقات عمل وورقات غرف اجتماعات بشأن ما صدر من أحكام قضائية ذات صلة بذلك على الصعيدين الإقليمي والعالمي وبشأن نماذج مختارة من الحلول القائمة على التكامل والحكم الذاتي. ويعهد إلى السيد بنغوا بإعداد ورقة عن نماذج الحكم الذاتي في الأمريكتين، كما يُعهد إلى السيد كارتاشكين بالعمل على إعداد دراسة عن استخدام نهج الحكم الذاتي في الاتحاد الروسي، وإلى السيد أيدي بإعداد ورقة عن إدارة الشؤون الثقافية أو الشخصية ذاتياً. ويحيط الفريق العامل علماً مع الامتنان باستعداد وفد فنلندا للعمل على إعداد دراسة ترتيبات الحكم الذاتي المتخذة في فنلندا (نموذج جزر آلاند، إدارة الشؤون الثقافية لجماعة السامي ذاتياً، وما إلى ذلك)؛ كما يحيط علماً بعرض السيد هادن إعداد دراسة عن النهج التكاملية المتبعة في معالجة مسألة حماية الأقليات؛ وبما أبداه خبراء آخرون من استعداد لإعداد دراسات عن هذه المواضيع.

١١٦- ويقرر الفريق العامل أن يشجع على مواصلة تطوير الشبكات والدراسات الإقليمية المتعلقة بوضع الإعلان موضع التنفيذ. ولهذا الغرض، يوصي بعقد حلقة دراسية واحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وواحدة في الأمريكتين تركز بوجه خاص على حالة الأقليات الأمريكية المتحدرة من أصول أفريقية، وواحدة في أفريقيا متابعاً للحلقة الدراسية التي عُقدت في أروشا في أيار/مايو ٢٠٠٠. وينبغي أن يضم المشاركون ممثلين عن الأقليات والمنظمات غير الحكومية والحكومات في المنطقة، لا سيما موظفون مسؤولون عن قضايا الأقليات.

١١٧- ويفوض الفريق العامل رئيسه - مقرره بإعداد بيان يُلقى في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، يركز على العلاقة بين القضاء على التمييز العنصري وحماية الأقليات.

١١٨- ويرجو الفريق العامل تأمين التمويل اللازم لتوظيف شخص على أساس متفرغ في المفوضية السامية لحقوق الإنسان يُعنى بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ويتولى تقديم الفريق العامل كجزء من وظيفته هذه.

١١٩- ويوصي الفريق العامل بإنشاء صندوق تبرعات لقضايا الأقليات يكون له مجلس أمناء مستقل.

١٢٠- ويحث الفريق العامل على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان تنفيذ التدابير المتوخاة في مناشدة عام ٢٠٠٠ الصادرة عن المفوضية السامية والمتصلة بقضايا الأقليات، حالما تتيح الأوضاع والأموال ذلك.

١٢١- ويكرر الفريق العامل مناشدته للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعمل على تنظيم حلقة دراسية لممثلي المنظمات العالمية والإقليمية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة، لبحث القضايا المتصلة بعمل كل منها في مجال حماية الأقليات، وتحسين التنسيق فيما بينها قليلاً لازدواجية الأنشطة وتوازيها، وتبادل المعلومات، والسعي إلى إيجاد السبل الكفيلة بحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

١٢٢- ويوصي الفريق العامل اللجنة الفرعية بأن توصي لجنة حقوق الإنسان بالطلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم آراءها بشأن استصواب أو عدم استصواب صياغة اتفاقية بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، مع مراعاة الاتفاقيات الإقليمية في هذا الشأن، وأن تدلي أيضاً بآرائها بشأن مضمون تلك الاتفاقية.

١٢٣- ويقرر الفريق العامل أن يشجع على مواصلة العمل على إنشاء قواعد بيانات، على النحو المحدد في الفقرات ٩٥ إلى ٩٧ من تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة (E/CN.4/Sub.2/1999/21). وينبغي تضمين قواعد البيانات هذه معلومات عن أفضل الممارسات المتعلقة بحماية الأقليات.

١٢٤- ويقرر الفريق العامل مواصلة ممارسته، التي أُرسيت أول مرة في دورته الرابعة، بعرض ما يقدمه ممثلو الأقليات والمنظمات غير الحكومية من معلومات في دوراته على الحكومات المعنية التي لا تكون ممثلة بمراقبين، مما يتيح للحكومات المعنية فرصة لتقديم معلومات تضاف إلى المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية. وسيتم تناول هذه المعلومات في إطار البند ٣(ب) من جدول الأعمال في الدورة القادمة.

المرفق

قائمة بالوثائق التي عُرضت على الفريق العامل
المعني بالأقليات في دورته السادسة

العنوان

الرمز

مشروع جدول الأعمال المؤقت	E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/1
شروح جدول الأعمال المؤقت	E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/1/Add.1
Commentary to the Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities, prepared by Mr. Eide	E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/WP.1
Existence and recognition of minorities, working paper prepared by Mr. Bengoa	E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/WP.2
Report of the Seminar on Multiculturalism in Africa: Peaceful and Constructive Group Accommodation in Situations involving Minorities and Indigenous Peoples, held in Arusha, United Republic of Tanzania, 13 to 15 May 2000	E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/WP.3
Montreal International Seminar on Intercultural and Multicultural Education	E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/WP.4
Contribution of National Institutions to the World Conference against Racism: recommendations for the Working Group on Minorities, working paper prepared by Mme Sambue, Vice-President of the Swiss Federal Commission against Racism	E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/WP.6
Jurisprudence of the European Court and Commission of Human Rights in 1999 and minority groups, conference room paper prepared by Prof. Geoff Gilbert, Department of Law and Human Rights Centre, University of Essex	E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/CRP.1
Proposition pour l'élaboration des régimes d'autonomie pour résoudre la question des communautés minoritaires de l'Europe centrale et balkanique conference room paper prepared by Mr. Gyula Csurgai	E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/CRP.2
Minority rights and the prevention of ethnic conflicts, prepared by Mr. Fernand de Varennnes, Director, Asia-Pacific Centre for Human Rights and the prevention of Ethnic Conflict, Perth, Australia	E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/CRP.3

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
The Sri Lankan Government's proposals for power-sharing, conference room paper prepared by Mr. Jayampathy Wickramaratne, Attorney at law, Constulatnt, Ministry of Justice, Constitutional Affairs, Ethnic Affarirs and National Integration, Sri Lanka	E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/CRP.4
تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الرابعة، جنيف، ٢٥-٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨	E/CN.4/Sub.2/1998/18
تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الخامسة، جنيف، ٢٥-٣١ أيار/مايو ١٩٩٩	E/CN.4/Sub.2/1999/21
